ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل و الحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2012/2997
صدر بتاريخ:
2012/06/04
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/6/3251
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2012/361

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/06/04.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 س.م.ج.س شركة محدودة المسؤولية في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد الزهاري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 شركة محدودة المسؤولية في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الاستاذ محمد مهروز المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/04/09.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة س م ج س بواسطة محاميها الأستاذ الزهاري محمد بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2012/01/25 تستأنف بموجبه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2010/03/04 تحت رقم 2091 في الملف عدد 2009/6/3251 والقاضي بعدم قبول طلبها مع إبقاء الصائر على رافعته.

في الشكــل:

حيث إن المستأنفة بلغت بالحكم الابتدائي بتاريخ 2012/01/10 وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2012/01/25 مما يكون استئنافها قد جاء وفق الشروط المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء فهو مقبول.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف و الحكم المستأنف أن المدعية شركة س م ج س تقدمت بمقال افتتاحي للدعوى إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/04/10 تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 517.624,76 درهم ناتج عن معاملة تجارية، ثابت بمقتضى فاتورتين امتنعت عن أدائه رغم جميع المحاولات الحبية، ملتمسة الحكم عليها بالمبلغ المذكور مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ الأداء وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلها الصائر وبأدائها مبلغ 20.000,00 درهم كتعويض عن التماطل.

وقد أجابت المدعى عليها بأن الدعوى غير مقبولة شكلا لكون المدعية لم تسلك مسطرة التحكيم المتفق عليها في العقد طبقا للفصل 26 الذي ينص على حل النزاعات المثارة بين الطرفين عن طريق التحكيم.

وبناء على تعقيب المدعية بأن الفصل 26 المذكور يخص الخلاف الواقع حول تطبيق شروط العقد من حيث أن الطلب يتعلق بأداء قيمة فواتير لم تكن محل منازعة من طرف المدعى عليها، ملتمسة الحكم وفق مقالها الافتتاحي.

وعلى ضوء ذلك أصدرت المحكمة التجارية الحكم المشار إليه أعلاه مستندة في تعليلها على الفصل 26 من العقد المبرم بين الطرفين وكون النزاع المتعلق بأداء قيمة الفواتير يشكل تنفيذا لبنود

العقد، وعملا بالفصل 230 من ق ل ع فإن المدعية لما لجأت إلى المحكمة مباشرة دون احترام شروط العقد التي تلزمها بسلوك مسطرة التحكيم تكون دعواها سابقة لأوانها وغير مقبولة. استأنفته المدعية.

أسباب الاستئناف

حيث تعيب المستأنفة على الحكم الابتدائي فساد التعليل الذي يوازي انعدامه، ذلك أنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين ان النزاع يتعلق بأداء قيمة فاتورتين مستحقتي الأداء، مؤشر عليهما من طرف المستأنف عليها بالقبول، وغير مسجل عليهما أي تحفظ، و أنه إذا كان الفصل 26 من العقد المبرم بين الطرفين يستوجب اللجوء إلى التحكيم عند وجود خلاف حول تطبيق بنود العقد، فإن موضوع الدعوى الحالية، خلافا لذلك، إنما يتعلق بأداء قيمة فاتورتين لا خلاف حولها بين الطرفين خاصة و ان المستأنف عليها لم تدل بأية وثيقة تفيد وجود نزاع حول بنود العقد قبل تقديم هذه الدعوى، و أن الحكم المطعون فيه لما سايرها في ذلك يكون قد جانب الصواب، ملتمسة إلغاءه والحكم من جديد وفق مقالها الافتتاحي، وقد أرفقته بنسخة من الحكم المطعون فيه وطي تبليغها به.

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من طرف المستأنف عليها بواسطة محاميها الأستاذ محمد مهروز والتي تتمسك فيها بالفصل 26 من العقد الذي ينص على أن حل جميع النزاعات المثارة بين الطرفين يتم عن طريق التحكيم، و أن المطالبة بأداء الفواتير عن أشغال أنجزت من طرف المستأنفة بمناسبة العقد تشكل نزاعات حول تنفيذ العقد وقد اتفق الطرفان على حلها بواسطة اللجوء إلى التحكيم. ملتمسة رد الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2012/04/09 والتي أدلى خلالها نائب المستأنفة بمذكرة التمس فيها رد ما جاءت به المستأنف عليها من دفوعات و الحكم وفق مقالها الاستئنافي، وقد حاز نائب المستأنف عليها نسخة منها، و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة وحجزتها للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2012/05/07 تم تمديدها لجلسة 2012/06/04.

محكمة الاستئناف

حيث دفعت المستأنفة بكون النزاع موضوع الدعوى الحالية إنما يتعلق بأداء قيمة فاتورتين مؤشر عليهما من طرف المستأنف عليها، غير منازع فيهما وغير متحفظ عليهما، وبالتالي لا يوجد بشأنهما أي خلاف حول تنفيذ بنود العقد يستوجب معه اللجوء إلى التحكيم عملا بالفصل 26 من العقد.

لكن، حيث إنه وخلافا لما تمسكت به المستأنفة، فإن الثابت من نص الفصل 26 من العقد أنه جاء بصيغة العموم دون تخصيص لأي نزاع معين يستوجب لحله اللجوء إلى مسطرة التحكيم، إذ عبر على أن حل جميع النزاعات المثارة بين الطرفين تتم عن طريق التحكيم.

وحيث إنه طالما، أن المستأنفة قد لجأت إلى المحكمة لعرض النزاع حول عدم أداء المستأنف عليها لقيمة الفاتورتين المذكورتين مع أن هاتين الأخيرتين ناتجتين عن تنفيذ بنود العقد، دون أن تسلك بشأن ذلك مسطرة التحكيم المتفق عليها في الفصل 26 أعلاه، يبقى استئنافها في غير محله، مما يكون الحكم المطعون فيه لما قضى بعدم قبول طلبها للعلة المشار إليها أعلاه قد جاء مصادفا للصواب مما يتعين تأييده.

وحيث إن الطرف الخاسر للدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهر : برده وتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012/3076
صدر بتاريخ:
2012/06/06
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/6/2978
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2012/1388

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/06/06.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

شركة 1 ش.م. في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد المجيد خشيع.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد 2 والسيدة 3 .

نائبهماالأستاذ انيس موافق.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/05/02.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول .
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به شركة 1 في شخص ممثلها القانوني بواسطة محاميها الأستاذ عبد المجيد خشيع بتاريخ 2012/03/22 الذي تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/12/22 القاضي في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع بأداء المستأنفة لفائدة المستأنف عليه مبلغ 1.125.755,69 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب والصائر بنسبة المبلغ المحكوم به ورفض باقي الطلب.

في الشكــل:

حيث بلغ الحكم المستأنف للطاعنة بتاريخ 2012/03/07 واستأنفته بالتاريخ أعلاه مما يكون معه الاستئناف واقعا داخل الأجل القانوني ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء يتعين التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف وبالخصوص المقال الافتتاحي للدعوى والحكم المستأنف ان المدعين (المستأنف عليهما) تقدما بتاريخ 2010/07/27 بمقال يعرضان فيه انهما ابرما وعدين بالبيع بتاريخ 2005/06/30 مع المدعى عليهما لاقتناء شقتين في طور الإنجاز بطريق راس الماء دكالة بركان قيمة احداهما 2.112.000,48 درهم والثانية 1.530.998,34 درهم وانهما أديا الدفعة الأولى عند توقيع الوعدين بالبيع إضافة لدفاعات أخرى عن طريق تحويلات بنكية وانهما تراجعا عن اقتناء الشقتين نتيجة الأزمة المالية التجارية التي عرفها العالم كما ان المشرع كان يعرف تأخرا مهما في الإنجاز فتم الاتفاق كما هو منصوص في الوعد بالبيع بالفقرة 28 من البند 8 على التراجع عن هذا الوعد مقابل تنازل المدعين عن نسبة 25 % من المبالغ المدفوعة وتم توقيع اتفاقين في هذا الصدد بتاريخ 12 شتنبر 2007 يلتزم فيهما المدعى عليهما بتحويل المبالغ التي بذمتهما والمحددة في 1.125.755,69 درهم لحساب المدعيين بعد ان قامت بخصم نسبة 25 في المائة من المبالغ المدفوعة وانهما ظل ينتظران وقوع التحويل وبعد عدة اتصالات ومراسلات مع

المدعى عليها توصلا برسالة عليها خاتم البنك تفيد إرسال التحويل بتاريخ 28 يونيو 2008 لكنهما لم يتوصلا بأي تحويل كما بقيت مراسلاتهما للشركة بدون جواب لذلك فانهما يلتمسان الحكم عليها بأداء مبلغ 1.125.755,69 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 12 شتنبر 2007 وأداء مبلغ 100.000 درهم تعويض عن التماطل والضرر والنفاذ المعجل والصائر وأرفقا المقال بصورتين مطابقتين لأصلي وعدين ببيع مع ملحقين رقم 1 وصورتين مطابقتين لعقدي فسخ، وصور كشوف حساب خدمة الهاتف الثابت وصورة أمر بتحويل، وصور رسائل إنذار.

وبتاريخ 2010/11/25 تقدم نائب المدعين بطلب الإحالة على المحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص المكاني استنادا لمقتضيات الفصل 14 من عقد وعد البيع التي تضمنت اتفاق الطرفين على إسناد اختصاص النظر في النزاعات المترتبة عن تنفيذ العقد للمحكمة المذكورة وأرفق الطلب بصورتي عقدين.

وبناءا على الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بوجدة بتاريخ 2011/02/10 تحت عدد 10/481 القاضي بعدم الاختصاص محليا مع إحالة الملف على المحكمة التجارية بالدار البيضاء.

وبعد انتهاء الإجراءات صدر الحكم المستأنف.

حيث جاء في موجبات الاستئناف ان الطاعنة أمرت بالفعل البنك بتحويل المبلغ المتفق عليه إلى الخارج لكن مكتب الصرف رفض السماح بإخراج العملة الصعبة لأجله تلتمس الاشهاد بأنها لا ترى مانعا في تنفيذ الاتفاق على أساس أدائه بالعملة الصعبة.

وبناءا على إدراج القضية بجلسة 2012/05/02 حضر نائب المستأنف عليها واسند النظر مما تقرر معه حجز القضية للمداولة لجلسة 2012/05/16 مددت لجلسة يومه.

المحكمــة

حيث ان الطاعنة لا تنازع في مديونيتها المحكوم بها ابتدائيا الناتجة عن تعهداتها عند فسخ العقدين بإرجاع المبالغ المدفوعة لفائدة المستأنف عليها وإنما تذرعت بعدم تنفيذ التزامها لمعارضة مكتب الصرف في تحويل المبلغ المحكوم بالعملة الصعبة.

حيث يتجلى مما ذكر ان المستأنفة تقر بان ذمتها لازالت عامرة بالمبلغ المحكوم به تنفيذا لالتزامها التعاقدي وبالتالي فان السبب الذي ارتكزت عليه الطاعنة يعوزه الإثبات ولا يصلح أساسا يبرر استئنافها مما يلزم التصريح برده وتأييد الحكم المتخذ في جميع مقتضياته مع تطبيق الفصل 124 من ق.م.م.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهر : برده وتأييد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012/3394
صدر بتاريخ:
2012/06/25
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/9/1251
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2011/5421

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة :

أصدرت بتاريخ 2012/06/25.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :
بين السيد محمد 1 صاحب مقهى 2 .

نائبه الأستاذ عمر غيلان.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.
وبين شركة 3 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ الجاي الحكيمي.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/04/02.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد محمد 1 بواسطة محاميه الأستاذ عمر غيلان بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/11/17 يستأنف بموجبه الحكم التمهيدي والحكم القطعي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/05/26 تحت رقم 4682 في الملف عدد 2008/9/1251 والقاضي، في الشكل: بقبول الطلب، وفي الموضوع برفضه وتحميله الصائر.

في الشكــل :

حيث ان المستأنف بلغ بالحكم الابتدائي بتاريخ 2011/11/02 وقد بادر إلى استئنافه داخل الأجل القانوني بتاريخ 2011/11/17، مما يكون معه الاستئناف قد جاء وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء فهو مقبول.

وفي الموضــوع :

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المستأنف ان المستأنف عليها محمد 1 تقدمت بمقال افتتاحي للدعوى إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2008/02/08 يعرض فيه انه يشغل عن طريق الكراء من المدعى عليها المحل التجاري مقهى 2 الكائن بشارع عبد الله بن ياسين رقم 152 الدار البيضاء وان المدعى عليها أصبحت تضايق العارض وتلحق به أضرارا كثيرة أثرت على وضعية المقهى ونشاطها التجاري ذلك ان المقهى أصبحت بين شركتين لبيع المواد الكيماوية عن اليسار شركة سيف 3 وعن اليمين شركة المبيدات الفلاحية وكلاهما في ملكية مالكة العقار وان رائحة المواد الكيماوية جعلت الزبناء ينفرون من المقهى، ملتمسة الحكم على المدعى عليها بان تؤدي لها مبلغ 1.000 درهم في اليوم كتعويض عن الخسارة التي لحقت به من جراء اعمال الشركة المالكة للمحل واحتياطيا إجراء خبرة لتقدير الخسارة التي لحقت به وحفظ حقه في الأداء بمذكرة بعد الخبرة وقد ارفقها بصورة لعقد كراء ومحضر معاينة واثبات حال ونسخة من تقرير خبرة.

وقد أجابت المدعى عليها بان دعوى المدعي جاءت كرد فعل عن طلب الزيادة في الكراء الذي تقدمت به العارضة في مواجهته وانه صدر بشأنه حكم قضى بالزيادة في السومة الكرائية ويكفي مقارنة تاريخ الطلب 07/09/11 وتاريخ رفع هذه الدعوى علما بان المقهى تزاول نشاطها

منذ 50 سنة. وان المدعي اكترى المقهى وهو يعلم بنشاط العارضة الذي هو بيع المبيدات المتعلقة بمحاربة الطفيليات، وان العارضة تتوفر على جميع الرخص اللازمة لبيع وجلب المواد المتعلقة بنشاطها. وان الخبرة ومحضر المعاينة المدلى بهما عديمي الأثر كونهما أنجزا في غياب العارضة وعن طريق المجاملة، ملتمسة رفض الطلب. وقد أرفقته بنسخة حكم ورسالة ومقال وشهادة السجل التجاري.

وبناء على المقال الإصلاحي والإضافي المدلى بهما من طرف المدعي والذي يلتمس خلالهما الحكم على المدعى عليها بأداء مبلغ 2.610.000 درهم كتعويض عن الأضرار اللاحقة به والأمر تمهيديا بإجراء خبرة يعهد بها لخبير مختص في الشؤون التجارية والاقتصادية وحفظ حقه في الإدلاء بمذكرة بعد الخبرة.

وبناء على تعقيب المدعى عليها بان المدعية لم تجدد ما هو الإصلاح الذي ادخلته على مقالها الإصلاحي وبخصوص المقال الإضافي فانها تنازع في مشروعيته الحق الذي يزعمه المدعي علميا بانه لم يستطع إثبات مسؤولية العارضة المتجلية في الخطأ والضرر والعلاقة السببية ملتمسة رفض الطلب.

وبناء على الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير مصطفى اكرام الذي خلص إلى عدم وجود أي ضرر.

وبناء على ملتمس المدعى عليها الرامي إلى المصادقة على تقرير الخبرة والحكم برفض الطلب.

وبناء على المقال الإضافي المدلى به من طرف المدعي والذي يلتمس خلاله الحكم بالتعويض المطلوب أعلاه نظرا للضرر الحاصل له بفعل المدعى عليها مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وغرامة تهديدية لا تقل عن 1.000 درهم في اليوم من تاريخ الامتناع عن التنفيذ مع تحميلها الصائر.

وبناء على الحكم التمهيدي عدد 1048 القاضي بإجراء خبرة جديدة بواسطة الخبير عبد الرحمان الأمالي الذي خلص بان المقهى تتواجد بجوار المدعى عليها المتخصصة في استيراد وبيع الأدوية الكيماوية بجميع أنواعها وان رائحة هذه المواد مضرة بالزبناء وتشكل خطرا كبيرا عليهم مما جعلتهم يغادرون المقهى.

وبناء على تعقيب الطرفين على الخبرة المذكورة حيث التمست المدعي الحكم وفق مطالبه أعلاه في حين التمست المدعى عليها استبعدا التقرير والحكم برفض الطلب.

وعلى ضوء ذلك أصدرت المحكمة التجارية الحكم المشار إليه أعلاه مستندة في تعليلها على ان المدعى عليها تتواجد بالعقار قبل كراء المدعي للمقهى وكون الخبرتين أكدتا على ان المدعي كان عالما بنشاط المدعى عليها المتمثل في بيع المبيدات المتعلقة بمحاربة الطفليات ولم

تؤكدا بالدليل العلمي القاطع مدى تأثير نشاط المدعى عليها على حياة وصحة الجوار خصوصا وانها تتواجد بالمحل منذ 1954/03/05 وتتوفر على جميع الرخص الإدارية اللازمة لمزاولة نشاطها مما يبقى معه الطلب غير مقبول فاستأنفه المدعي.

أسباب الاستئناف

حيث يعيب المستأنف على الحكم الابتدائي كونه جانب الصواب لما جارى المستأنف عليها في أطروحتها مع انه كان يجب التفريق بين الحصول رخصة لمحل تجاري ورخصة لبيع المبيدات، ذلك ان المحل المجاور للمقهى كان عبارة عن مقر اجتماعي للشركة التابعة للمالكتين السابقتين وانه بعد شراء المستأنف عليها للطبقة العليا منه نقلت مكاتب الطبقة السفلى المجاورة للمقهى وبدأت تضع فيها المبيدات مما جعل العارضة تنجز محضر معاينة وتقرير خبرة وتتقدم بعدة شكايات للمصالح التابعة للعمالة. وان القول بان العارض كان عالما وقت كرائه للمقهى بوجود هذه الوضعية التي هي سارية منذ أوائل الخمسينات من هذا القرن مع ان تواجد المبيدات لم تقع إلا بعد ان اشترى المالكون الجدد المحل منذ بضع سنوات فقط. فانه يبقى قول مردود وبالتالي، فان العارض يبقى محقا في طلب إجراء خبرة مضادة أمام هذه المحكمة، ملتمسا أساسا الأمر بإجراء خبرة جديدة واحتياطيا إلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم برفع الضرر وأداء التعويض المطلوب ابتدائيا. وقد أرفقه بنسخة من الحكم المطعون فيه وغلاف التبليغ.

وبناء على جواب المستأنف عليها بمذكرة أوردت فيها بان الطلب غير مقبول كون المستأنف لم يذكر نوع الشركة العارضة ورأسمالها وكونه طلب الحكم له بالتعويض دون التنصيص على مبلغه الذي هو 2.610.000 درهم تفاديا لأداء الرسوم القضائية، واستئنافيا فان الدفوعات التي تقدم بها المستأنف لا أساس لها من الصحة، وان تعليل الحكم الابتدائي جاء سليما، وان تواجد العارضة بالمحل كان سابقا عن تواجد المقهى وانها تتوفر على الرخص اللازمة لذلك وان المستأنف وقت كراء المقهى كان عالما بأحوال العقار ونوع النشاط الممارس فيه مؤكدة ما ورد بمذكراتها خلال المرحلة الابتدائية، وملتمسة رد الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2012/04/02 التي أدلى خلالها نائب المستأنف بطلب مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2012/04/02 يلتمس فيه إجراء بحث من طرف المحكمة مع الاستعانة بخبير مختص للتأكد من وجود الأضرار اللاحقة بالعارض وتحديد قيمتها والاشهاد بانه مستعد لوضع مصاريف الخبرة بصندوق المحكمة وحفظ حقه في الإدلاء بمذكرة على ضوء البحث حاز نائب المستأنف عليها نسخة منها واعتبرت المحكمة القضية جاهزة وحجزتها للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2012/05/14 تم تمديدها لجلسة 2012/06/25.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك المستأنف بكون المحل المجاور للمقهى موضوع النزاع كان عبارة عن مقر اجتماعي للشركة المستأنف عليها وانه بعد شراء هذه الأخيرة للطابق العلوي من الملك قامت بنقل مكاتبها اليها، وبدات تضع بضاعتها بالطابق السفلي التي هي عبارة عن مواد كيماوية ذات رائحة كريهة، والتي ألحقت بالعارض أضرارا بليغة تجلت في فقدان المقهى لزبنائها. وان الحكم المستأنف لما قضى برفض طلب العارض دون التفريق بين حصول المستأنف عليها على رخصة لمحل تجاري، وحصولها على رخصة لبيع المبيدات، يكون قد جانب الصواب ملتمسا إلغاؤه والحكم بإجراء خبرة جديدة وبرفع الضرر وأداء التعويض المطلوب ابتدائيا.

لكن حيث انه، وخلافا لما تمسك به المستأنف أعلاه، فان الثابت من وثائق الملف ان المستأنف عليها مالكة العقار كانت تتواجد بعين المكان وتمارس فيه نفس النشاط التجاري المذكور منذ 1954/03/05 أي قبل ان يكتري المستأنف المقهى موضوع النزاع بتاريخ 1993/08/10. وان المستأنف ظل يستغل نشاطه إلى جانب نشاط المستأنف عليها المتمثل في بيع المبيدات الفلاحية المتعلقة بمحاربة الطفيليات إلى غاية 8 فبراير 2008 وهو التاريخ الذي تقدم فيه بالدعوى موضوع النزاع الحالي بعد ان توصل من المستأنف عليها بإنذار من اجل الزيادة في السومة الكرائية وبعد ان تقدم بتاريخ 31 يناير 2008 بمقال رام إلى إجراء محاولة الصلح وتجديد العقد بنفس الشروط السابقة طبقا للفصل 27 من ظهير 24 ماي 1955.

وحيث انه لما كان المستأنف قد طلب من المحكمة في دعوى الصلح الحكم بتجديد العقد بنفس الشروط المتعاقد عليها سابقا، ولما كان كراؤه للمقهى جاء لاحقا لتواجد المستأنف عليها بعين المكان وممارسة نفس النشاط المتنازع فيه بتراخيص إدارية قانونية صادرة منذ تاريخ 1955/05/24، فان إقدامه وقتها على إبرام عقد الكراء مع المستأنف عليها على الحالة التي تتواجد عليها المقهى، يجعله قد قبل ضمنيا بتلك الوضعية وقبل بتحملها، وهو ما يجعل ادعاءه الحالي بكون المقهى قد تضررت من رائحة البضاعة التي تتاجر فيها المستأنف عليها بجواره، غير مؤسس.

وحيث انه تبعا للمعطيات المشار إليها أعلاه يبقى طلب إجراء بحث او خبرة في غير محله، مما يتعين رده.

وحيث انه لأجله يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي لمصادفته الصواب.

وحيث ان الطرف الخاسر للدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنف الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012/3546
صدر بتاريخ:
2012/07/02
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/6/1436
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2012/74

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/07/02.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ خالد رضى المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني .

نائبتها الأستاذة نادية المزاني المحامية بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/5/14.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها الأستاذ خالد رضى بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2012/01/03 تستأنف بموجبه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/10/26 تحت رقم 10311 في الملف عدد 09/6/1436 والقاضي عليها في الشكل: بقبول الطلب ، وفي الموضوع: بأدائها لفائدة المدعية مبلغ : 28.451,83 درهم وبتعويض عن التماطل قدره : 3000 درهم وبتحميلها الصائر.

في الشكــل:

حيث إن المستأنفة بادرت إلى استئنافه الحكم الابتدائي قبل تبليغه إليها .

وحيث انه بذلك يكون الاستئناف قد جاء وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء فهو مقبول.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المستأنف ان المدعية شركة 2 تقدمت بمقال افتتاحي للدعوى إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2009/2/18 تعرض فيه ان المدعى عليها كلفتها بتعشير بضاعة عبارة عن آلات لتقطيع اللحوم ، وأنها قامت بتصريح جمركي للبضاعة مؤرخ في 2004/6/17، وان إدارة الجمارك حددت رسومها في مبلغ 28.451,83 درهم حسب الأمر بالاستخلاص المؤرخ في 2004/6/17 حسب الفواتير عدد : 30.158 و 31.914 و 30.157 وان المدعى عليها امتنعت عن الأداء رغم جميع المحاولات المبذولة معها وإنذارها ملتمسة الحكم عليها بأدائها لها المبلغ المذكور أعلاه كأصل الدين وتعويض قدره: 5000 درهم عن التماطل وتحميلها الصائر ، وقد أرفقته بوصل الأداء والتصريح الجمركي والترخيص بمرور البضاعة والفاكس واصل الفواتير وشهادة الشحن ورقة الطريق وأوراق أخرى.

وقد أجابت المدعى عليها بأن المدعية تعتبر وكيلة بالعمولة مقابل ما تؤديه للغير من خدمات تعشيرية لبضائعهم وسلعهم وان اعمال وخدمات الوكيل بالعمولة تتقادم بسنة وفق الفصل 389 ق ل ع وأنه بالنظر لتاريخ التصريح الجمري والتعشير (2004/06/17) والفاكس المحتج به

بقطع التقادم المؤرخ في 2006/3/17 وتقييد الدعوى (2009/2/28) تكون هذه الأخيرة قد سقطت بالتقادم .

وبناء على جواب المدعية بأن المادة 5 من مدونة التجارة هي الواجبة التطبيق في النازلة مؤكدة ما ورد بمقالها الافتتاحي.

وعلى ضوء ذلك أصدرت المحكمة التجارية الحكم المشار إليه أعلاه مستندة في تعليلها على كون وثائق الملف تفيد أن المدعية كلفت من طرف المدعى عليها بتعشير بضاعتها ، وان الخدمة المذكورة تخضع في تقادمها للمادة 5 من مدونة التجارة ، وكون ادعاء المدعى عليها بان المعاملة تخضع لأحكام الوكالة بالعمولة في نقل البضائع يبقى مردودا ذلك أن العمل الذي قامت به المدعية لا يدخل ضمن الحالات الواردة في الفصل 430 من مدونة التجارة التي تنظم احكام الوكالة بالعمولة في نقل البضائع وبالتالي تبقى الدعوى غير مشمولة بالتقادم وكون المدعية أدت الرسوم الجمركية وقامت بالتصريح الجمركي للبضاعة وانه لا يوجد بالملف ما يفيد أداء المدعى عليها للمبلغ المطالب به الذي لازال دينا في ذمتها.

وقضت عليها المحكمة بأدائها ، فاستأنفته المدعى عليها.

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة بكون المستأنف عليها تعتبر وكيلا بالعمولة مكلفة بخدمة تعشيرية لفائدة العارضة ، وأن دعوى الوكيل بالعمولة تتقادم بمرور سنة عملا بالفصل 389 من ق ل ع والمادة 430 من مدونة التجارة ، وان المستأنف عليها تقاعست على المطالبة بحقها داخل الأجل القانوني ، وانه بذلك يكون حقها قد طاله التقادم، ملتمسة إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من أداء والحكم من جديد بسقوط الدعوى للتقادم ، وتحميل المستأنف عليها الصائر ، وقد أرفقته بنسخة من الحكم المستأنف .

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من طرف المستأنف عليها والتي أوردت فيها بأن الاستئناف لا يرتكز على أي أساس ، وانه بالرجوع إلى الحكم المستأنف يتبين انه جاء معللا تعليلا سليما ، وان مقتضيات المادة 430 من مدونة التجارة المتمسك بها لا تنطبق على النازلة ، وان ما قامت به العارضة لا يدخل ضمن الحالات الواردة بالمادة المذكورة ملتمسة رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2012/05/14 والتي اعتبرت المحكمة القضية جاهزة وحجزتها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2012/6/18 تم تمديدها لجلسة 2012/07/02.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت المستأنفة بكون تعاملها مع المستأنف عليها يندرج في إطار الوكالة بالعمولة (المادة 430 من مدونة التجارة) وأن دعوى الوكيل بالعمولة تتقادم بمرور سنة عملا بمقتضيات الفصل 389 من ق ل ع ، وأنه بذلك يكون الحق المطالب به قد سقط بالتقادم.

لكن حيث إنه، وخلافا لما تمسكت به المستأنفة ، فان الثابت من وثائق الملف ان المعاملة التي جمعت بين الطرفين لا تتعلق بالوكالة بالعمولة، وإنما تتعلق بعملية استيراد المستأنفة لبضاعة من الخارج وتكليف المستأنف عليها بالقيام بالتصريح بها لدى الجمارك وتعشيرها، وهو الأمر الذي كلف المستأنف عليها صرف المبلغ موضوع الفاتورة المطالب بها، وبالتالي يبقى العمل الذي قامت به المستأنف عليها لا يندرج ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 430 من مدونة التجارة ولا يخضع للتقادم المنظم بموجب الفصل 389 من ق ل ع ، بل وإنما يدخل ضمن الالتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين التجار أو بينهم وبين غير التجار والتي تتقادم بمضي خمس سنوات عملا بالفصل الخامس من مدونة التجارة .

وحيث انه تبعا للمعطيات أعلاه يبقى الاستئناف غير مرتكز على أساس قانوني سليم مما يتعين رده ويكون الحكم المطعون فيه فيما قضى به قد جاء مصادفا للصواب مما يتعين تأييده .

وحيث إن المستأنفة الخاسرة للدعوى تتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2012/3731
صدر بتاريخ:
2012/07/16
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/6/2853
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2012/1924

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/07/16.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأساتذة محمد لهمادي – ادريس سنوسي وفاطمة بناصر المحامون بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبتها الأستاذة ليلى البوفاريسي المحامية بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/6/11.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2012/4/13 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/12/1 في الملف رقم 2011/6/2853 القاضي بأدائها للمستأنف عليها مبلغ 21.377,62 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب والصائر.

في الشكــل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أداء وصفة أجلا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف نائبة المدعية لدى كتابة ضبط هذه المحكمة والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/03/15 والذي تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 21.377,62 درهم عن أقساط التامين الغير المؤداة والمفصلة كالآتي :

– بوليصــة عــدد 25620090391 مــن 2010/03/05 إلــى 2011/03/04 بمبلــغ 3886,84 درهم .

– بوليصــة عــدد 25620090389 مــن 2010/03/06 إلــى 2011/03/05 بمبلــغ 3886,84 درهم.

– بوليصــة عــدد 25620090438 مــن 2010/03/19 إلــى 2011/03/18 بمبلــغ 3886,84 درهم.

– بوليصــة عــدد 25620090437 مــن 2010/03/19 إلــى 2011/03/18 بمبلــغ 3886,84 درهم.

– بوليصــة عــدد 25620090390 مــن 2010/03/05 إلــى 2011/03/04 بمبلــغ 3886,84 درهم.

وأنها بعثت بإنذار إليها لكن بدون جدوى وأنها تضررت من مماطلة المعنية بالأمر الغير مبررة، ملتمسة لأجله في الشكل : قبول الطلب ، وفي الموضوع الحكم عليها في شخص ممثلها

القانوني بأدائها لفائدتها مبلغ 21.377,62 درهم عن أقساط التامين أعلاه وتعويض عن التماطل قدره(2000,00) درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ النطق بالحكم مع النفاذ المعجل وتحميلها الصائر.

وأرفقت مقالها بعقدة التامين – اصل 05 تواصيل أقساط تأمين– رسالة إنذار .

وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2011/11/17 حضرها نائب المدعية وسبق تنصيب قيم في حق المدعى عليها فتقرر حجز القضية في المداولة للنطق بالحكم في جلسة 2011/12/01.

وحيث انه بتاريخ 2011/12/1 أصدرت المحكمة التجارية الحكم المومأ إليه أعلاه بناء على التعليلات التالية:

في الشكل : حيث ان الطلب قدم على الشكل المتطلب قانونا وهو ما يحتم التصريح بقبوله.

في الموضوع: حيث ان الطلب يهدف إلى الحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعية مبلغ 21.377,62 درهم المترتب عن أقساط التأمين مع الفوائد والتعويض وجعل الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر.

وحيث أدلت المدعية بعقد التأمين وإيصالات أقساط التامين ونسخ رسائل إنذار .

وحيث يستفاد من الوثائق المدلى بها أن المدعى عليها أبرمت عقد تأمين مع المدعية لضمان الأخطار التجارية المتنوعة وحوادث الشغل والأمراض المهنية.

وحيث ان العقد المذكور قد ابرم بين طرفي الدعوى لمدة غير محددة وأن الطرف الذي يرغب في فسخه عليه أن يشعر الطرف الآخر برسالة مضمونة طبقا للقانون.

وحيث انه لا دليل بالملف على ان المدعى عليها قد فسخت عقد التأمين مع المدعية مما يستنتج منه أن العقد ظل قائما وان المدعى عليها قد كانت مضمونة من طرف المدعية طيلة المدة المطلوبة.

وحيث ان مبلغ الدين الثابت بموجب إيصالات أقساط التامين المرفقة بالملف هو 21.377,62 درهم .

وحيث إن المدعى عليها توصلت بالاستدعاء لحضور جلسة 2011/11/17 الا أنها تخلفت ولم تستظهر بأية حجة تثبت براءة ذمتها من الدين المطلوب وهي الملزمة بالإثبات .

وحيث ان معطيات الملف تحتم الحكم على المدعى عليها بأداء أقساط التامين المترتبة في ذمتها.

وحيث إن الفوائد القانونية يفترض اشتراطها بين التجار لذلك يتعين الحكم بها من تاريخ الحكم وفق ملتمس المدعية.

وحيث إن الحكم بالفوائد القانونية يغني عن الحكم بأي تعويض آخر على اعتبار أنها تشكل في حد ذاتها تعويضا في المعاملات المالية، وأن الضرر الواحد لا يعوض عنه إلا مرة واحدة .

وحيث إن المحكمة لا ترى مبررا لتطبيق مقتضيات الفصل 147 من ق م م .

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة في مقال استئنافها يكون الحكم المطعون فيه لم يصادف الصواب لما قضى عليها بالأداء ، ذلك أن مجموع الأقساط الذي لم يتم أداؤه قبل 2011/1/18 يرتفع إلى 19.434,20 درهم ، وأن هذا المبلغ قد تم أداؤه بتاريخ 2011/1/18 أي شهرين قبل رفع الدعوى الحالية .

ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث أدلت المستأنف عليها بمذكرة جوابية أوضحت فيها انه بعد مراجعة حساباتها ثبت لها بأنه تم أداء المبالغ المطالب بها، ملتمسة الاشهاد على تنازلها عن الدعوى مع تطبيق القانون فيما يخص الصائر.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2012/7/16 فتقرر حجز القضية للمداولة وللنطق بالقرار بجلسة 2012/7/16.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت المستأنفة بكونها أدت مبلغ الدين المطالب به بتاريخ 2011/1/18 وقبل رفع الدعوى الحالية .

وحيث أكدت المستأنف عليها واقعة الأداء المذكورة والتمست الاشهاد بأنها تنازل عن دعواها لوقوع الأداء .

وحيث مادام ان الدين قد انقضى بالأداء فانه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : باعتباره والغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012/3741
صدر بتاريخ:
2012/07/16
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/6/7054
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2012/1039

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/07/16.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد عبداللطيف 1 .

نائبه الأستاذ يوسف الناصر المحامي بهيئة الدارالبيضـــــــاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ جمال راضي المحامي بهيئة الدارالبيضـــــــاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/06/04.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم عبداللطيف باحمان بواسطة نائبه الأستاذ يوسف الناصر بمقال استئنافي مؤدى عنه الوجيبة القضائية يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء تحت عدد 07/9954 بتاريخ 2007/10/17 في الملف رقم 2007/6/7054 والقاضي بأدائه للمدعية مبلغ 24.168,17 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الطلب.

في الشكــل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف وخاصة غلاف التبليغ أن المستأنف بلغ بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2012/02/13 وتقدم باستنافه بتاريخ 2012/02/28 أي داخل الأجل القانوني ، واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط المطلوبة قانونا فإنه يتعين التصريح بقبوله.

وفي الموضوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بطلب تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 24.168,17 درهم ناتج عن الاستفادة من خدمات الخط الهاتفي رقم 061140961 عن الفترة ما بين ماي 2000 وماي 2001.

والتمست الحكم لفائدتها بالمبلغ المذكور مع الفوائد القانونية وفوائد التأخير والاكراه البدني وأدلت بعقد اشتراك وكشف حساب ورسائل انذار.

والتمس نائب المستأنف عليه عدم قبول الطلب لعدم الادلاء بما يثبت الصفة فصدر الحكم المشار اليه أعلاه بعلة أن الكشف المعزز للطلب مستخرج من الدفاتر التجارية التي تمسكها المدعية بانتظام ويعتبر حجة أمام القضاء.

أسباب الاستئناف

بناء على موجبات الاستئناف التي جاء فيها بأن الوثائق المدلى بها لا يمكن أن تشكل حجة على المديونية وأن كشف الحسب لا يحمل خاتم المستأنف عليها وتوقيعها ولا يرقى إلى حجة.

والتمس إلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم برفض الطلب واحتياطيا إجراء خبرة حسابية.

وأدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جواب بجلسة 2012/04/30 جاء فيها أن الكشوفات الحسابية حجة قاطعة على الدين وأن المستأنف لم يدل بما يفيد الزور والتمس تأييد الحكم الابتدائي.

بناء على ادراج الملف بجلسة 2012/06/04 تخلف نائب المستأنف رغم امهاله فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2012/07/03 مددت لجلسة 2012/07/16.

محكمـــــة الإستئنـاف

حيث إن الثابت من وثائق الملف وخاصة العقد المؤرخ في 2000/5/25 أن المستأنف أبرم عقد اشتراك مع المستأنف عليها للإستفادة من خدمات الهاتف النقال.

وحيث إن الفقرة الثانية من الفصل العاشر من العقد نصت على أن الفاتورة المنجزة من طرف 2 تعتبر سند دين وحجة على هذا الدين .

وحيث ان كشف الحساب يتضمن جردا للفواتير غير المؤداة من شهر ماي 2000 إلى غاية ماي 2001 بلغت قيمتها 24.168,17 درهم.

وحيث ان المستأنف وبمقتضى عقد الاشتراك عبر عن قبول الفاتورات كسند دين.

وحيث أن العقد شريعة المتعاقدين حسب مقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع.

وحيث إن المحكمة لا ترى ضرورة إجراء خبرة حسابية ما دام أن الدين ثابت.

وحيث تأسيسا على ذلك يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث ينبغي تحميل المستأنف الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهر : برده وتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنف الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ف/ق

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012/4323
صدر بتاريخ:
2012/10/01
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2005/6618
2005/6/8089
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2009/2627

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/10/01.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد احمد 1 .

نائبه الأستاذ مصطفى برادة المحامي بهيئة المحامين بالرباط.
بوصفه مستأنفا من جهة.
وبين شركة 2 شركة مجهولة الاسم في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ بوشعيب شمشام المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 17-9-2012.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد احمد 1 بواسطة محاميه الأستاذ مصطفى برادة بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 27-05-2009 يستأنف بموجبه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 07-11-2006 في الملفين المضمومين عدد 2005/6618 و 2005/6/8089 والقاضي:

في الشكل: بقبول الطلب.

وفي الموضوع: بأدائه لفائدة المدعية شركة 2 مبلغ 42.200,00 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى وتحميله الصائر.

في الشكــل:

سبق البت فيه بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2010/6/14.

في الموضــوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف وعريضة الاستئناف والحكم المستأنف ان شركة 2 كانت قد تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض فيه انها تعاقدت مع المدعى عليه للقيام بأعمال الصيانة والمساعدة لطائرته الخاصة وقد أصبحت دائنة له بمبلغ 48.400,00 درهم حسب الفاتورة رقم M06-03/05 المؤرخة في 2005/03/10 أدى منها مبلغ 22.000,00 درهم.

كما انها دائنة له أيضا بمقابل مكان وقوف طائرته في مرآب العارضة وحراستها عن المدة ما بين 2004/12/14 و 2005/03/14 وذلك حسب الفاتورات التالية:

-رقم M10-01/05 بتاريخ 2005/01/24 بمبلغ 2.040,00 درهم وذلك عن الفترة من 2004/12/14 إلى 2005/01/24.

-رقم M05-02/05 بتاريخ 2005/02/15 بمبلغ 2.040,00 درهم وذلك عن الفترة من 2005/12/14 إلى 2005/02/14.

-رقم M10-03/05 بتاريخ 2005/03/14 بمبلغ 2.040,00 درهم كراء الفترة من 2005/02/14 إلى 2005/03/14.

فيكون مجموع ما بذمة المدعى عليه هو 36.080,00 + 6.120,00 = 42.200,00 درهم إضافة إلى نسبة 10 % غرامة التأخير.

ملتمسة الحكم عليه بأداء المبالغ المذكورة أعلاه وتعويض قدره 5.000,00 درهم كتعويض عن التماطل والنفاذ المعجل والإكراه البدني في الأقصى وتحميله الصائر، وأدلت تعزيزا لطلبها بالعقد، وبأربعة فواتير، وثلاثة رسائل، وشهادة تسجيل الطائرة.

وبناء على المقال الذي تقدم به نائب المدعى عليه موضوع الملف عدد 05/8089 والمؤدى عنه بتاريخ 2005/08/10 والذي يعرض فيه ان المدعى عليها لم تحترم الشروط المنصوص عليها في بروتوكول صانع الطائرة كما انها تراجعت عن صباغتها إضافة إلى انها امتنعت عن ملئ خزانات الطائرة عن طريق تزويد الوقود بالمادة الواقية كما انها أخرجتها من المكان المخصص لها في المرآب إلى العراء إضافة إلى قيامها باستصدار أمر بإجراء حجز تحفظي على الطائرة.

ملتمسا الحكم بإجراء خبرة لتحديد الخسائر اللاحقة بطائرة العارض وتحديد التعويض المستحق له والحكم بأداء تعويض مسبق قدره 5.000,00 درهم وتحميلها الصائر.

وقد أدلى بنسخة من العقد.

وبناء على مذكرة جواب دفاع المدعى عليه في الملف عدد 2005/6618 مع طلب الضم والذي جاء فيه ان المبالغ المطالب بها من طرف المدعية غير مستحقة لعدم احترامها الشروط التي ينص عليها القانون والأعراف في هذا المجال ذلك انها لم تحترم بروتوكول صانع هذه الطائرة PIPER-CORP كما انها لم تقم بصباغتها فضلا عن قيامها بإخراجها من المكان المخصص لها في المرآب ثم القيام بإجراء حجز تحفظي عليها مما فوت على العارض فرصة استغلال طائرته في التصوير الجوي.

وفيما يخص طلب الضم فانه يلتمس ضم الملف عدد 05/6618 للملف 8089/05 والحكم برفض طلب المدعية.

وبناء على تعقيب نائب المدعية والذي جاء فيه ان أداء المدعى عليه لمبلغ 22.000,00 درهم يعتبر إقرارا بمستحقات العارضة كما انه يقر بان العارضة تخصص مكانا لطائرته أما بخصوص إجراء حجز تحفظي على الطائرة فالقانون يخول ذلك للمدعية.

وبخصوص طلب الضم فانه غير جائز لاختلاف مطالب الطرفين كما ان دعوى العارضة جاهزة.

ملتمسا رفض طلب الضم والحكم وفق المقال الافتتاحي.

وبناء على جواب نائب المدعية على مقال المدعى عليه والذي جاء فيه ان طلب المدعي غير مقبول لكونه تقدم بطلب إجراء خبرة كطلب اصلي كما انه وبخصوص CDN فان العارضة قامت بالأشغال ولم يتم أداء ثمنها.

وبخصوص المطالبة بملء الخزانات بالوقود فان العارضة ليست بائعة للوقود.

وبخصوص الصباغة فانه كيف يعقل ان تكون هذه العملية مكلفة لمبالغ مالية مهمة ويكون ذلك دون أدنى تسبيق أو حتى شهادة طلب القيام بأشغال الصباغة وبالتالي فانه لا أساس لادعاءات المدعي وان دعواه الحالية مجرد دعوى كيدية.

ملتمسا عدم قبول طلب المدعى عليه شكلا ورفضه موضوعا.

وبناء على مذكرة نائب المدعية بعد طلب الضم والذي جاء فيه ان العارضة دائنة للمدعى عليه بمبلغ 48.400,00 درهم مقابل صيانة طائرته يضاف له مبلغ 9.680,00 درهم الذي يمثل الضريبة على القيمة المضافة أي ما مجموعه 58.080,00 درهم أدى منه مبلغ 22.000,00 درهم وبقي بذمته مبلغ 36.080,00 درهم إضافة إلى واجبات كراء مكان وقوف الطائرة وقدرها 6.120,00 درهم.

وبخصوص الحصول على شهادة CDN فان العارضة أنجزت الأشغال وحصلت على الشهادة المذكورة مؤكدا ما سبق.

وبناء على قرار ضم الملفين.

وبعد تبادل المذكرات والأجوبة بين الطرفين صدر الحكم المشار إليه أعلاه محل الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث أفاد الطرف المستأنف في مقال بيان أوجه استئناف كون الحكم المستأنف جاء منعدم التعليل وخرقا لمقتضيات حقوق الدفاع ذلك انه لم يكلف نفسه عناء الرد على الدفوع الجدية التي أثارها العارض في مذكراته فالعارض ابرز بشكل واضح ان المستأنف عليها خرقت بروتوكول صانع الطائرة عندما تراجعت عن صباغة الطائرة وملئ خزاناتها عن طريق تزويدها بالمادة الواقية ثم انها قامت بإخراج الطائرة من المكان المخصص لها في المرآب إلى العراء كما قامت المستأنف ضدها بإجراء حجز تحفظي عليها الأمر الذي فوت على العارض استغلال طائرته في التصوير الجوي وانه نتيجة هذه الاخلالات فقد أصبحت الطائرة في حالة مزرية ولا يمكنها الطيران وانه كان على الحكم المتخذ إجراء خبرة تقنية وإجراء معاينة لمعرفة ما إذا كانت الطائرة موجودة بالمرآب أم انها توجد خارجه كما ان الحكم المتخذ استنتج عن خطأ ان أداء العارض لجزء من قيمة الأشغال يعتبر إقرارا بالمديونية فالتاويل الصحيح هو ان العارض وفى بالتزامه بأدائه جزءا من قيمة الأشغال

لكنه عاين ان المستأنف عليها لم تقم بالتزاماتها فتوقف عن الأداء طبقا للفصل 235 من قانون الالتزامات والعقود والتمس بناءا على ما ذكر إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب.

وحيث انه بجلسة 29-06-2009 أدلت المستأنف عليها شركة ايرمراكش سرفيس بمذكرة جوابية جاءت فيها بأنه بخلاف ما تمسك به المستأنف فان المحكم الابتدائي جاء معللا تعليلا كافيا وأجاب على جميع الدفوعات المثارة.

ذلك ان هناك عقد يربط بين العارضة والمستأنف مؤرخ في 2004/09/04 تقوم العارضة بمقتضاه بأعمال الصيانة والمساعدة لطائرته الخاصة AZTEC PA 23-250 علامة التسجيل CN- TFG ونتيجة لذلك أصبحت العارضة دائنة له بمبلغ 48.400,00 درهم حسب الفاتورة رقم M06-03/05 المؤرخة في 2005/03/10 المتعلقة بأعمال صيانة الطائرة أدى منها مبلغ 22.000,00 درهم وبقي بذمته مبلغ 36.080,00 درهم.

كما ان العارضة أصبحت دائنة له كذلك بمقابل مكان وقوف طائرته بمرآب العارضة وحراستها عن المدة المتراوحة ما بين 2004/12/14 و 2005/03/14 ما مجموعه 6120,00 درهم مقابل ثلاث فاتورات وهكذا أصبح بذمة المستأنف لفائدة العارضة مبلغ 36.080,00 درهما + 6120,00 درهما = 42.200,00 درهم يضاف إليها نسبة 10 % غرامة التأخير.

وعليه يتضح ان موضوع دعوى العارضة هي مطالبة المستأنف بأداء تكملة فاتورة اعمال الصيانة التي قامت بها لفائدة طائرته للحصول على شهادة CDN وهي تعني باللغة العربية "شهادة الصلاحية للطيران" بمعنى ان الشركة العارضة تجهز الطائرة بناء على طلب صاحبها تحت مسؤوليتها فتقوم مديرية الجو (D.A.C) بمراقبتها لتعطي ترخيصا بصلاحية الطائرة للطيران لمدة لا تتعدى ستة اشهر وهذا فعلا ما أنجزته العارضة وهو موضوع الفاتورة المذكورة أعلاه ذات مبلغ 48.400,00 درهم وكما ذكر أعلاه أدى منها المستأنف مبلغ 22.000,00 درهم والباقي 36.080,00 درهما.

إضافة إلى ذلك فان المستأنف نفسه يقر بهذا الأمر يضاف إلى ذلك إلزامه بأداء مقابل مكان موقوف طائرته بمرآب العارضة وحراستها وهو أمر لا يمكنه إنكاره خصوصا وان تقرير الخبرة المدلى به من طرفه يجيب على انه بالفعل عاين الطائرة موجودة بالمرآب وذلك بعد عدة زيارات له للمرآب وبدون سابق إنذار، أما ما يحاول المستأنف به تضليل المحكمة فيما يتعلق بحالة الطائرة وعدم صلاحيتها للطيران فهذا أمر لا علاقة للعارضة به على الإطلاق إذ ان طلب العارضة في دعواها الحالية محصور في الأعمال التي قامت بها سنة 2005 للحصول على شهادة صلاحية الطائرة للطيران تلك السنة ولمدة ستة اشهر فقط حسبما هو ثابت من الوثائق والتي أصبحت مستحقة حسب الفاتورة المذكورة والتي اقرها المستأنف وأدى جزءا منها.

أما الخبرة التي قام بها المستأنف فتتعلق بسنة 2008 وهذا شيء آخر خارج عن إطار الدعوى.

وان ما يزعمه المستأنف من ان العارضة لم تملأ خزانات الطائرة فالعارضة ليست بائعة للوقود بل ان الأمر يتعلق بصاحب الطائرة الذي ينادي على موزع الوقود الذي يملأ خزان الطائرة تحت مسؤوليته ويؤدي صاحب الطائرة ثمن الوقود مباشرة للموزع.

بالإضافة إلى ذلك ليس هناك أي إثبات يلزم العارضة بملئ خزانات الطائرة.

نفس الشيء يقال بالنسبة لموضوع صباغة الطائرة بحيث يزعم المستأنف ان العارضة لم تقم بصباغة طائرته وهذا كلام غير جدي على الإطلاق.

فصباغة الطائرة هي من الأشغال المهمة يقوم بها تقنيون متخصصون كما ان مادة الصباغة يتم استيرادها من الخارج أو من عند صانع الطائرة وهذا أمر يتطلب اتفاقا خاصا، أما العقد الرابط بين الطرفين فلا يتضمن هذا الأمر.

وفي جميع الأحوال يبقى هذا الموضوع خارج عن إطار الدعوى التي نحن بصددها والمتعلقة بأعمال أنجزت وبمقابل مكان وحراسة الطائرة.

وأما بخصوص الحجز التحفظي الذي أوقعته العارضة على الطائرة فهو إجراء قانوني تم بأمر من المحكمة وان المستأنف يمكنه بطبيعة الحال ان يطالب برفع الحجز ان كان غير قانوني ويحمل العارضة المسؤولية ولكن شيئا من ذلك لم يحصل، أكثر من هذا فان الحجز التحفظي ليس من شأنه ان يمنع المستأنف من استعمال طائرته.

وعليه وبناءا على ما ذكر يكون الحكم المستأنف جاء مصادفا للصواب ويتعين تأييده.

وحيث انه بجلسة 18-01-2010 أدلى المستأنف عليه بمذكرة تعقيب جاء فيها بأنه على خلاف ما تزعمه المستأنف عليها فطائرته لم تخضع للمراقبة العامة (GV) طبقا لما ينص عليه العقد فمزاعمها بأنها أنجزت الأشغال المتعلقة بالصيانة والمساعدة للطائرة مجردة من أي إثبات ذلك ان العقد يلزم المستأنف عليها عند الشروع في أعمال الصيانة التنسيق مع إدارة الجو لحضور ممثل عنها وكذا ربان الطائرة يعهد إليه بتشغيل الطائرة وإجراء اختبارات أولية وتسجيل ملاحظاته مبررا ما يجب مراجعته ساعتها يسلم ممثل إدارة الجو شهادة (CDN) وان المستأنف عليها لم تلتزم بهذه القواعد الجاري بها العمل في ميدان الطيران ولم تأت بأي دليل يثبت قيامها بذلك وان الشهادة الصادرة عن المسؤول التقني التابع لها لا يمكن الاعتداد بها فشهادة CDN المعتد عليها قانونا ينبغي ان تصدر عن ممثل إدارة الجو وان المستأنف عليها عندما أخلت ببنود العقد تكون هي المسؤولة عن الحالة التي أصبحت عليها الطائرة وأكد ما جاء في مقاله الاستئنافي.

وحيث انه بجلسة 01-03-2010 أدلت المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاءت فيها بان الطاعن يحاول المغالطة بخلقه لوقائع وافتراضات لا أساس لها وتخرج عن إطار هذه الدعوى ذلك

ان موضوع الدعوى محصور فقط في أداء المستأنف لاعمال الصيانة والمساعدة لطائرته قامت بها العارضة وأصبح المستأنف دائنا بمقابلها حسب الفاتورة رقم M06-03/05 المدرجة في 10-03-2005 أدى منها مبلغ 22.000,00 درهما وبقي بذمته مبلغ 36.080,00 درهما التي لم يطعن فيها بعد ان عرضت عليه حيث أدى جزءا منها كما ان موضوع هذه الدعوى محصور أيضا في أداء المستأنف للعارضة مقابل المكان المخصص لوقوف طائرته بمرآب العارضة وحراستها عن المدة من 14-12-2004 و 14-03-2005 حسب الفاتورات المتعلقة بذلك في حين ان الطاعن أثار أمورا لا علاقة لها بموضوع الدعوى ذلك ان الأمر يتعلق بصيانة ومساعدات كانت العارضة قد قدمتها لطائرته سنة 2005 ولم يؤد مقابلها كما انه لم يؤد مقابل حراستها منذ 14-12-2004 في حين ان المستأنف يدلي بتقرير خبرة لسنة 2008 كدليل على ان الطائرة لا تستطيع الطيران لحالتها المزرية فتقرير الخبرة يكذب من جهة مزاعم المستأنف ويؤكد ان الطائرة توجد داخل المرآب لا خارجه ومن جهة ثانية إذا كانت حالة الطائرة مزرية فلا علاقة لذلك بالعارضة لان ذلك راجع إلى إهمال صاحبها لها فهو الذي لم يؤد حتى مقابل صيانتها عن سنة 2005 ولا مقابل مكان حراستها ولم يعد يهتم بها منذ ذلك التاريخ والتمست رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث انه بجلسة 05-04-2010 أدلى المستأنف بمذكرة تعقيبية ثانية أكد من خلالها ما جاء في مقاله الاستئنافي، كما أدلى خلال المداولة بمذكرة مرفقة بتقرير خبرة تم ضمها للملف.

وحيث أدرج الاستئناف بجلسة 10-05-2010 فحضر خلالها نائبا الطرفين وأكدا ما سبق وبذلك قررت المحكمة حجز الملف في المداولة لجلسة 14-06-2010 قصد النطق بالقرار التالي.

بناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2010/6/14 والقاضي بإجراء خبرة تقنية للتأكد مما إذا كانت الأشغال موضوع العقد الرابط بين الطرفين قد أنجزت فعلا أم لا.

بناء على إيداع الخبير تدري أحمد تقريره بالملف والذي خلص فيه إلى أن الطائرة موضوع الخبرة توجد في حالة مزرية نتيجة الإهمال الذي تعرضت له وتركها في العراء دون حماية وتأثر هيكلها الخارجي والداخلي جراء العوامل الطبيعية ولم يتم الحسم ما إذا كانت قد تلقت إصلاحات أم لا.

بناء على إدلاء نائب المستأنف بمذكرة بجلسة 2012/6/25 التمس بمقتضاها الأمر بإرجاع ملف الخبرة إلى الخبير قصد الإطلاع على الوثائق المتعلقة بخضوع الطائرة للمراقبة العامة -GV- وكذا شهادة CDN وغيرها من الوثائق الحاسمة وتحديد مسؤولية المستأنف عليها عن الحالة المزرية التي أصبحت عليها الطائرة، والأمر بإجراء خبرة تكميلية لتحديد الخسائر اللاحقة بالطائرة جراء عدم تنفيذ بنوذ العقد وإهمال الطائرة وتقويم الضرر المستحق عن هاته الخسائر، واحتياطيا جدا المصادقة على الخبرة والحكم بأن المستأنف عليها هي المسؤولة عما آلت إليه

الطائرة بسبب عدم إنجاز الأشغال المنوطة بها طبقا لبنود العقد والحكم وفق المقال الاستئنافي وأدلى بصورة رسالتين.

بناء على إدراج الملف بجلسة 2012/9/17 ألفي بالملف مذكرة لنائب المستأنف عليها جاء فيها أن أداء المستأنف لجزء من الدين المتعلق بأعمال الصيانة دليل على إقراره به وتأكيد على استحقاقها له والتمس تأييد الحكم المستأنف ، فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2012/10/01.

محكمة الاستئناف

حيث يعيب الطاعن على الحكم المطعون فيه عدم معاينة وجود منازعة جدية في تنفيذ العقد الذي يربطه بالمستأنف عليها وأنه كان يتعين الأمر بإجراء خبرة تقنية .

وحيث إن المحكمة وبمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 14 يونيو 2010 أمرت بإجراء خبرة التي خلص فيها الخبير السيد أحمد تدري أن الطائرة توجد في حالة مزرية نتيجة الإهمال الذي تعرضت له جراء تركها في العراء دون حماية وتأثر هيكلها الخارجي والداخلي ولم يحسم ما إذا كانت الطائرة قد خضعت للإصلاح.

وحيث بالإطلاع على وثائق الملف يتبين وجود عقد رابط بين الطرفين تم الاتفاق فيه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة السادسة أن قيمة الأشغال المنجزة من طرف المستأنف عليها سوف تتم فوترتها شهريا كما أن الأداء سوف يتم بواسطة شيك لفائدتها.

وحيث إن الثابت من ملحق العقد المذكور أنه تم الاتفاق على تحديد أثمان مختلف الخدمات المتعلقة بالطائرة.

وحيث إن المستأنف عليها وتنفيذا لاتفاق الطرفين قامت بفوترة الأشغال المتعلقة بالصيانة بمقتضى الفاتورة عدد M6-03/05 وذلك بمبلغ 48.400,00 درهم إضافة إلى مبلغ 9.680,00 درهم عن الضريبة على القيمة المضافة.

وحيث ان المستانف بادر الى أداء مبلغ 22.000 درهم حسب الثابت من صورة الشيك المدلى بها و بقي بذمته مبلغ 36080 درهم وهو المبلغ الذي تضمنته الفاتورة المذكورة أعلاه.

وحيث إن الاتفاقات التعاقدية تقوم مقام القانون بالنسبة لطرفيها وأن أداء جزء من قيمة الأشغال يعتبر إقرارا بالمديونية.

وحيث وبخصوص ما تمسك به المستأنف بشأن مدى خضوع الطائرة للمراقبة العامة – GV– فإنه أدلى رفقة مذكرته المدلى بها بجلسة 2012/06/25 بإرسالية مؤرخة في 2004/12/14 موجهة إليه من قبل المستأنف عليها تخبره بانتهاء – المراقبة العامة– وتطلب منه

تزويده بزيت المحرك حتى يتسنى لها تشغيل المحركات كما تخبره ببداية احتساب واجبات الحراسة ابتداء من 2005/12/14.

وحيث إن المستأنف أدلى كذلك رفقة مذكرته المذكورة برسالة صادرة عن المستأنف عليها مؤرخة في 2004/12/28 تذكره بمقتضاها بانتهاء المراقبة العامة –GV– لطائرته .

وحيث ان إقدام المستأنف على تسليم المستأنف عليها شيك بمبلغ 22.000,00 درهم كأداء جزئي لقيمة الأشغال يعتبر إقرارا بالمديونية .

وحيث تأسيسا على ذلك يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث ينبغي تحميل المستأنف الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا وحضوريا.

فـي الشـــكل : سبق البت فيه بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 14 يونيو 2010.

موضوعـا: برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2012/4840
صدر بتاريخ:
2012/10/30
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/8/4987
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2012/534

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/10/30.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السادة ورثة 1 محمد وهم: أرملته رقية عصام و أبناؤه: فاطنة– خديجة– مليكة– عزيزة– نادية– عبد الغني ويوسف.

نائبهم الأستاذ زكرياء نحيل المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهم مستأنفين من جهة.

وبين السيد عبد السلام 2 .

نائبته الأستاذة سعيدة بنيز المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/09/25.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2012/01/30 تقدم السادة ورثة 1 محمد بواسطة نائبهم زكرياء نحيل بمقال استئنافي طعنوا بموجبه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/03/22 ملف رقم: 2010/8/4987 القاضي في الطلب الأصلي: بحل عقد الشركة المبرم بين المدعي ومورث الطرف المدعى عليه السيد محمد 1 المؤرخ في 1993/11/26 ورد باقي الطلبات، وبرفض الطلب المضاد وتحميل المدعى عليهم كافة الصائر.

في الشكــل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة و أجلا و أداء الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم المستأنف و المقال الاستئنافي أن المدعي عبد السلام 2 تقدمت بمقال افتتاحي بتاريخ 2010/04/15 يعرض فيه أنه يملك المحل التجاري الكائن بالسعادة 305 الزنقة 36 الرقم 2 والذي يشغله كمحل للخياطة و أنه بتاريخ 1993/11/26 أبرم مع مورث المدعى عليهم السيد 1 محمد عقد شراكة على أساس تحويل محل الخياطة إلى محلبة مع تقسيم الأرباح بنسبة 50% لكل منهما، وأن العقد المذكور استحال استمرار تنفيذه بالنظر لوقوع وفاة السيد محمد 1 بتاريخ 2002/05/02، ملتمسا القول و الحكم بحل الشركة المبرمة بين العارض ومورث المدعى عليهم بمقتضى العقد المؤرخ في 1993/11/26 مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية وشمول الحكم بالنفاذ بمقتضى العقد المؤرخ في 1993/11/26 مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية المعززة بطلب مضاد المدلى بها من طرف المدعى عليهم بواسطة وكيلهم والمؤدى عنه الرسوم القضائي والتي يعرضون فيها ان المدعي يستند على الفقرة الرابعة من الفصل 1051 من ق ل ع لحل الشركة و أن العارضين يمانعون صراحة في حل الشركة التي كانت بين المدعي و مورثهم طبقا للفقرة الرابعة لأن لهم ممثل قانوني وحيد وهو السيد حميدوش يوسف الذي سبق له مواجهة المدعي في جلسة البحث خلال المرحلة الابتدائية، وأن محضر المعاينة والاستجواب المدلى به من طرف المدعي لدليل قاطع على أن الشريكة "2 عبد السلام" يمتنع عن تنفيذ التزاماته طبقا للمادة 259 من ق ل ع لأنه بإغلاقه المحل التجاري يهدد وجود الشركة وسيرها العادي وبالتالي

فإن الضرر سيتفاقم بالنسبة للعارضين إذا بقوا في تسيير المحل، و أن العارضين يودون تقديم طلب مضاد على اعتبار أن المدعي هو من استحوذ على مفاتحي المحل التجاري موضوع الشركة بالإضافة إلى إثبات المدعي بمحضر معاينة و استجواب على أنه أغلق المحل التجاري، ملتمسين أساسا في الطلب الأصلي بعدم قبول الطلب وتحميله الصائر وفي الطلب المضاد الحكم على المدعي بتمكين ممثلهم القانوني السيد يوسف 1 بالمشاركة معه في تسيير المحل موضوع الشركة الكائن بالسعادة 305 زنقة 36 رقم المتجر 2 الحي المحمدي الدارالبيضاء تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع مع حفظ حقهم في المطالبة بالتعويض واحتياطيا إخراج السيد عبد السلام 2 من الشركة مع ما يترتب على ذلك قانونا.

وبناء عل المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المدعي بواسطة وكيله و التي يعرض فيها أن مقتضيات الفصل 1051 من ق ل ع صريحة و واضحة ولا تحتاج إلى أي تأويل أو بيان و أن مقتضيات العقد المؤرخ في 1993/11/26 يستحيل تنفيذها لوفاة اليد 1 محمد بتاريخ 2002/05/02 مما تكون معه جميع تأويلات المدعى عليهم للأساس القانوني للنازلة غير جديرة بالاعتبار ويتعين ردها، وبخصوص الطلب المضاد غير محترم لمقتضيات الفصل 32 من ق م م وأن المدعيين لم يوضحوا البيانات المتعلقة بأسمائهم الشخصية و العائلية وعناوينهم، كما أن ملتمساتهم الرامية إلى تمكين السيد يوسف 1 من الشركة في التسيير تجعل الطلب غير مقبول لانعدام صفة هذا الأخير في الدعوى لكونه لا يزال أجنبي عن النزاع مادام أنه لم يدل بوكالة خاصة تثبت صفته في الدعوى.

وبناء عل المقال الإصلاحي المدلى به من طرف المدعى عليهم بواسطة وكيلهم والمؤدى عنه الرسم القضائي والذي يعرضون فيه الإشهاد لهم بإصلاح مقالهم المضاد وذلك بالإشارة إلى أسمائهم العائلية وعنوان سكناهم والإشهاد لهم بالإدلاء بوكالة خاصة تسمح للسيد يوسف 1 بصفته أحد الورثة في استغلال المحل التجاري وتأكيد ما جاء بالمذكرة الجوابية المقرونة بالمقال المضاد.

و بعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المطعون فيه.

استأنفه المحكوم عليهم و أسسوا استئنافهم على أن الحكم المستأنف قضى للمستأنف عليه باكثر مما طلب باعتبار أن المقال الافتتاحي للدعوى بني على مقتضيات الفصل 1051 من ق ل ع فقط إلا أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه تجاوزت الفصل المذكور واعتمدت على مقتضيات الفصل 1056 من نفس القانون علما بأنه إذا كان هناك عائق طبيعي أو قانوني يحول دون استمرار الشركة فإنه لا يوجد ما يمنع قانونا في حالة وفاة أحد الشركاء من إحلال ورثته محله واستمرار الشركة. أما بخصوص الفصل 1056 المعتمد فإنه يعطي الحق لأحد الشركاء المطالبة بحل الشركة إذا ثبت أن شريكه أهمل في إدارتها و امتنع عن تنفيذ التزاماته و أن المستأنف عليه هو الشريك المخطئ ولا يحق له أن يطلب حل الشركة لأنه امتنع عن تنفيذ التزاماته وأغلق المحل التجاري حسب الثابت من محضر المعاينة المدلى به لأجله يلتمسون إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب الأصلي

والاستجابة لطلبهم المضاد الرامي إلى الحكم على المستأنف عليه بتمكين ممثلهم السيد يوسف 1 بالمشاركة معه في تسيير المحل المدعى فيه تحت طائلة غرامة تهديدية.

أجاب المستأنف عليه بان المحكمة ارتكزت في حكمها على أحكام الفصل 1051 من ق ل ع الفقرة الرابعة و أن الطاعنين لا ينفون واقعة الوفاة أما عن باقي الأسباب فهي غير جدية ملتمسا رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

و عند عرض القضية على جلسة 2012/09/25 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2012/10/16 مددت لجلسة 2012/10/30.

محكمة الاستئناف

حيث إنه وخلافا لما جاء في المقال الاستئنافي فإن المستأنف عليه طلب إنهاء الشركة لوفاة شريكه الوحيد محمد 1 وأن مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 1051 من ق ل ع تنص على أن الشركة تنتهي بموت أحد الشركاء ما لم يكن قد وقع الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثته أو نائبه أو على استمرارها بين الباقين من الشركاء على قيد الحياة، وفي غياب وجود اتفاق على استمرار الشركة مع الطاعنين، باعتبارهم ورثة الشريك الهالك محمد 1 فإن ما قضى به الحكم في محله ويجد سنده في مقتضيات الفصل 1051 أعلاه الأمر الذي يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث من خسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكل : قبول الاستئناف.

في الجوهـر : برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنين الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل و الحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2012/5229
صدر بتاريخ:
2012/11/19
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2005/5/9286
2007/6/8779
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2010/3208

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/11/19.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد الله ايت الطالب المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ التهامي العلوي عبد الرفيع المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/10/08.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة نائبها الأستاذ عبد الله ايت الطالب بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2010/04/23 تستأنف بمقتضاه الحكم التمهيدي الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2006/02/07 القاضي بإجراء خبرة والحكم الفاصل في الموضوع الصادر بتاريخ 2006/10/03 في الملف رقم 2005/6/9286 القاضي بأدائها للمستأنف عليها –المدعية– ما يعادل بالدرهم المغربي مبلغ 11524,83 أورو حسب سعر الصرف الجاري به العمل وقت المطالبة القضائية او التنفيذ باختيار المدعية مع الفوائد القانونية ابتداء من يوم الطلب وتحميلها الصائر وكذا الحكم القاضي بإصلاح الخطأ المادي الصادر في الملف رقم 2007/6/8779.

في الشكــل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الحكم المستأنف أن شركة موديلار ليتين انستريمونش تقدمت بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها تقدمت بمقال افتتاحي في مواجهة المدعى عليها من أجل أداء مبلغ 126.436,00 درهم فصدر حكم ابتدائي قضى بأداء المدعى عليها المبلغ المذكور و أن هناك خطأ تسرب إلى الحكم المذكور عدد 2006/10821 الصادر في 2006/10/03 إذ أشار إلى أداء مبلغ 11.524,83 درهم أورو في حين أن المبلغ الصحيح هو 11.524,83 أورو أو ما يعادله حسب سعر الصرف الجاري به العمل كما أن الحكم قد تضمن خطأ في اسم الشركة المدعية إذ ورد بالحكم اسم شركة موديلار ليتين أنشر نفونتس والحال أن الاسم الصحيح هو شركة موديلار ليتين انستر يمونتس، لذلك فإن العارضة تلتمس الحكم بإصلاح الأخطاء المذكور مع النفاذ وتحميل المدعى عليها الصائر.

وقد أرفقت مقالها بنسخة من الحكم التجاري عدد 2006/10821.

وبتاريخ 2007/09/11 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المومأ إليه أعلاه بناء على التعليلات التالية:

حيث إن الطلب يرمي إلى الحكم وفق ما هو مسطر في المقال الافتتاحي.

وحيث تبين للمحكمة بالإطلاع على الملف الأصلي أن المبلغ المحكوم به بمقتضى الحكم المطلوب إصلاحه هو 11.524,83 أورو وليس 11.524,83 درهم أورو كما هو وارد ضمن الحكم المذكور.

وحيث تبين كذلك أن اسم المدعية هو موديلار ليتين انستريمونتس وليس موديلار ليتين أنشر تمونتس.

وحيث إن من شأن الأخطاء المذكور خلق صعوبة في التنفيذ.

وحيث إن الطالب جاء بذلك مبررا قانونا استنادا لمقتضيات المادة 26 من ق م م مما يتعين معه التصريح بالاستجابة إليه.

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة في مقال استئنافها بكون الفواتير التي أدلت بها المستأنف عليها ليست سوى فواتير من صنع هذه الأخيرة مادام أنها لم تؤشر عليها وليست مرفقة بسندات التسليم، فضلا عن أن سندات الطلب المدلى بها غير صادرة عنها ولا تحمل لا توقيعهما ولا تأشيرتها، وأن المراسلات المتبادلة تتعلق ب Catalogue السلع وتفسير نوعية هذه الأخيرة، و أن معظم الوثائق مكتوبة بلغة لم تتمكن من فهمها. ملتمسة أساسا إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب و احتياطيا بإجراء بحث.

و حيث أدلت المستأنف عليها بمذكرة جوابية أوضحت فيها أن المستأنفة تناست أنها أقرت من خلال المذكرة التي أدلت بها بجلسة 2012/12/06 بأنها تسلمت البضائع المضمنة في سندات الطلب، غير أنها أنكرت إقدامها على طلب بضائع أخرى، وأنه ينقصها ما يفيد أنها تسلمت تلك البضائع، و أن ما جاء في هذه الدفوع تدحضه الوثيقة المؤرخة في 2003/09/24 الموجهة من الشركة المستأنفة إلى العارضة، والتي تؤكد فيها طلبها السابق بشأن البضاعة وتطلب بعث بضائع أخرى بعدما أشارت إلى مراجع هذه البضائع، كما تدحضه وثيقة تأكيد الطلبات السابقة ووثيقة تسلم البضاعة ولائحة بكشف الحساب مسلمة من الشركة المستأنفة إلى العارضة وتتضمن إقرارا بالدين، و أن المراسلات التي تمت بين الطرفين كانت مكتوبة باللغة الفرنسية وبالتالي يبقى الدفع بجهلها للغة المذكورة غير مبرر. وأن المحكمة لم تطلب منها ترجمة الوثائق لكون هذه الأخيرة واضحة ملتمسة رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث أدلت المستأنفة بمذكرة أوضحت فيها ان المذكرة الجوابية المدلى بها ابتدائية لا يتضمن أي اعتراف منها، وأنها تحفظت فيها بخصوص تسلم السلع المطالب بأداء ثمنها و أن الوثائق المدلى بها مجرد صور، كما أن الطلبية التأكيدية لا تحمل طابعها، وبالتالي فهي غير صادرة عنها و أن وثائق تسليم البضاعة المزعومة لا تحمل طابعها ولا توقيعها، و أن الوثيقة المؤرخة في 2003/09/24 هي وثيقة صادرة عنها وتتعلق بمعاملة سابقة، ملتمسة الحكم وفق المقال الاستئنافي.

و حيث أدرج الملف بجلسة 2012/10/08 وهو جاهز فتقرر حجزه للمداولة و للنطق بالقرار لجلسة 2012/10/22 مددت لجلسة 2012/11/19.

محكمة الاستئناف

حيث إنه بخصوص الدفع الذي تقدمت به المستأنفة والذي مفاده أن الفواتير المدلى بها من صنع المستأنف عليها، وأن تلك الفواتير غير مؤشر عليها من طرفها فإن ما جاء في هذا الدفع مردود على اعتبار أن القانون لا يشترط لقبول الفواتير أن تكون هذه الأخيرة مؤشر عليها من طرف المشتري.

وحيث إنه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من كون سندات الطلب المدرجة في الملف غير صادرة عنها ولا تحمل توقيعها ولا تأشيرتها، فإنه يبقى دفعا مردودا ذلك أنه بالرجوع إلى المذكرة الجوابية المدلى بها بجلسة 2005/12/06 يتبين ان الطاعنة تقر بأنها توصلت بالبضاعة المضمنة في سندات طلب البضاعة، كما أنه يتبين من الرسالة المؤرخة في 2003/09/24 أن المستأنفة تؤكد الطلبية السابقة وتطلب في نفس الوقت من المستأنف عليها بعث بضائع أخرى بعدما أشارت إلى مراجعها.

وحيث إنه فضلا عن ذلك فإن بون التسليم المدلى به يتضمن البضاعة التي طالبت المستأنفة بإضافتها إلى البضائع المطلوبة بالطلبية.

وحيث إنه اعتبارا لما ذكر يكون ما تمسكت به المستأنفة من كونها لم تتوصل بالبضاعة التي لا تتضمنها سندات الطلب غير مبني على أساس.

وحيث إنه بخصوص الدفع بكون الوثائق المدلى بها محرر بلغة لا تعرفها الطاعنة فإنه يبقى دفعا مردودا ذلك أنه بالرجوع إلى الطلبية المقدمة من طرف الطاعنة وكذا المراسلات المتبادلة يتبين أنها محررة من الطرفين باللغة الفرنسية.

وحيث إنه اعتبارا لما ذكر يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع تحميل الطاعنة الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده و تأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2012/5607
صدر بتاريخ:
2012/12/05
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/8/3098
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2012/1503

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/12/05
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 امبارك

نائبه الأستاذ محمد طارق السباعي المحامي بهيئة الرباط

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد 2 التهامي.

نائبه الاستاذ احمد الضغومي المحامي بهيئة القنيطرة.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

و استدعاء الطرفين لجلسة 2012/05/09.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به السيد 1 امبارك بواسطة محاميه الاستاذ محمد طارق السباعي بتاريخ 2012/03/16 و الذي يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2011/12/22 في الملف رقم 11/8/3098 القاضي بأدائه للمدعي السيد 2 التهامي مبلغ 113.100,00 درهم نصيبه من الأرباح عن المدة من 2007/01/01 إلى غاية 2011/10/31 وتحميل المدعى عليه الصائر ورفض الباقي.

في الشكــل:

حيث بلغ الحكم المستأنف للطاعن بتاريخ 2012/03/01 واستأنفه بالتاريخ أعلاه ، مما يكون معه الاستئناف واقعا داخل أجله القانوني ، ونظرا لاستيفائه باقي الشروط فهو مقبول من الناحية الشكلية.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف وبالخصوص المقال الافتتاحي للدعوى والحكم المستأنف والمقال الاستئنافي أن المدعي تقدم بتاريخ 2011/1/28 بمقال يعرض فيه أنه بتاريخ 2009/01/29 صدر حكم رقم 278 في الملف عدد 2007/11/433 قضى على المدعى عليه بأدائه لفائدة العارض مبلغ 113.400,00 درهم حصته الربحية عن المدة الممتدة من 2002/02/27 إلى 2006/12/30 مع الصائر وتحديد الاجبار في الأدنى ورفض الباقي وأيد الحكم بالقرار الاستئنافي الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2011/01/10 في الملف عدد 10/2009/2389 وأنه ترتب بذمة المدعى عليه حصة ربحية عن المدة من 2007/01/01 إلى غاية 2011/10/31 وجب فيها مبلغ 1.130.100,00 درهم ، ملتمسا الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدة العارض مبلغ 113.100,00 درهم حصته الربحية عن المدة من 2007/01/01 إلى غاية 2011/10/31 مع النفاذ المعجل ، تحديد الاجبار في الأقصى وتحميله الصائر.

وأرفق المقال بنسخة من حكم قضائي عدد 278.

وبعد انتهاء الاجراءات صدر الحكم المستأنف.

حيث جاء في موجبات الاستئناف أن عقد الشركة انتهى بالمحاسبة وصدور أحكام سابقة، وأن الطاعن قام بفسخ الشركة بمقتضى مراسلة وان ما اعتمده المستأنف عليه هو خبرة سابقة وعقد الشراكة موضوعها الانتاج النحلي انتهت سنة 2006 وأن المحكمة الابتدائية عللت حكمها على وقائع غير صحيحة فقد كان عليها التدقيق في الأوراق المحاسبية لأن الشركة التي يزعمها المستأنف عليه لا وجود لها وأن المشروع الذي كان يجمع الطرفين انتهى قبل سنة 2007 ، لأجله يلتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليه بجلسة 2012/10/17 جاء فيها أن المستأنف لم يأت بجديد لأجله يلتمس تأييد الحكم المستأنف.

و بناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2012/10/17 تقرر بها حجز القضية للمداولة لجلسة 2012/11/14 مددت لجلسة يومه.

المحكمـــــة

حيث ركز الطاعن استئنافه على ما ذكر من أسباب أعلاه.

وحيث ان الثابت من الأحكام السابقة أن طرفي النزاع يربطهما عقد شراكة لصناعة خلايا النحل والكراء المؤرخ في 1989/8/28 وأن ادعاء المستأنف انتهاء هذه الشراكة لم يقدم بشأنه أي دليل.

حيث ان الثابت أيضا من الحكم المستأنف ومن التقدير الذي وقف عليه الخبير ان معدل الربح الذي تدره هذه الشركة محدد في مبلغ 46.800,00 درهم سنويا ، وبما أن الطاعن لم يدل بما يفيد تمكين المستأنف عليه من نصيبه عن المدة اللاحقة الممتدة من 2007/01/01 إلى 2011/10/31 فإن الحكم المستأنف يبقى في محله فيما قضى به من أداء ويكون جدير بالتأييد.

حيث انه يتعين تحميل المستأنف صائر استئنافه.

لهـذه الأســـباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل و الحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2012/5668
صدر بتاريخ:
2012/12/10
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/16/8052
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2012/0080

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/12/10.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد العزيز أمين المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 2 شركة محدودة المسؤولية في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ صلاح الدين توفيق المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/11/12.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة نائبها الأستاذ عبد العزيز أمين بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2012/01/04 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/03/29 في الملف رقم 2010/16/8052 القاضي بأدائها لفائدة المستأنف عليها مبلغ 56.358,00 درهم مع الفوائد القانونية من يوم الطلب مع تعويض قدره ألف درهم والصائر.

في الشكــل:

حيث إنه بخصوص الدفع بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل القانوني فإن الثابت من غلاف التبليغ المرفق بمقال الاستئناف أن الحكم قد بلغ إلى الطاعنة بتاريخ 2011/12/20 وبادر إلى استئنافه بتاريخ 2012/01/04 أي داخل الأجل القانوني وبالتالي يبقى الدفع المذكور غير جدير بالاعتبار.

وحيث إنه بخصوص الدفع بعدم قبول الاستئناف لكون المستأنفة وجهت طعنها ضد "المكتب الوطني" في حين أن اسم الطاعنة هو 2 فإنه بالرجوع إلى المقال الاستئنافي يتبين ان المستأنفة التمست توجيه الاستدعاء إلى 2 مما يفيد ان استئناف موجه ضد هذا الأخير، وأن الإشارة إلى "المكتب الوطني" في المقال الاستئنافي ما هو إلا خطأ مادي تسرب إلى هذا الأخير.

وحيث إنه بخصوص الدفع بكون المقال الاستئنافي جاء خاليا من ذكر لوقائع النازلة وللوسائل المثارة فإن ما جاء في هذا الدفع مخالف للواقع مما يتعين رده.

وحيث إن مقال الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط المتطلبة قانونا أداء وصفة وأجلا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الحكم المستأنف أن المستأنف عليها تقدمت بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/06/05 عرضت فيه أنها دائنة للمدعى عليها

بمبلغ 56.358,00 درهم عن فاتورة رقم 0179 بتاريخ 2009/03/30 وفاتورة عدد 0332 بتاريخ 2009/04/30 مرفقين بأوراق التسليم، ملتمسة الحكم لفائدتها بأصل الدين المذكور مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتعويض 1000 درهم مع النفاذ المعجل والصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وأرفقت مقالها بالوثائق التالية فواتير وأوراق التسليم.

وبتاريخ 2011/03/22 أصدرت المحكمة التجارية بالدارالبيضاء الحكم المومأ إليه أعلاه بناء على التعليلات التالية:

حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم بما هو مسطرة أعلاه.

وحيث عززت المدعية طلبها بفاتورتين الأولى رقم 0179 بتاريخ 2009/03/30 تتضمن مبلغ 2292,00 درهم و الثانية رقم 0332 بتاريخ 2009/04/30 بمبلغ 54.066,00 درهم مع أوراق التسليم الحاملة لطابع وتوقيع المدعى عليها على تسلم البضاعة المطلوب قيمتها.

وحيث إنه في غياب ما يفيد الأداء فإن الدين المطالب به يكون مبررا ويتعين الاستجابة إليه.

وحيث إن كل ما يترتب عن تأخر المدين في الوفاء بالالتزامات التي يكون موضوعها أداء مبلغ من المال، هو استحقاق الدائن لفائدة اتفاقية إذا تضمنها العقد الرابط بينهما وإلا استحقت الفائدة القانونية في غياب الاتفاق، وهي كافية لجبر الضرر المفترض الناجم عن مجرد التأخر في تنفيذ الالتزام حتى ولو لم يكن هناك سوء نية من المدين عملا بالمادة 263 من قانون الالتزامات والعقود.

وحيث إن المشرع المغربي لم يحدد أجلا لبدء سريان الفائدة القانونية بالنسبة للدعاوى الرامية إلى أداء مبلغ مالي باستثناء ما تم التنصيص عليه بمدونة التجارة بخصوص الأوراق التجارية، لذا يتعين احتسابها كما هو الشأن بالنسبة لكافة الدعاوى من تاريخ المطالبة القضائية التي هي بمثابة إعذار للمدين بتنفيذ التزامه.

وحيث إن طلب تعويض إضافي بمبلغ 1000 درهم مبررا و المحكمة قررت منحه لتغطية المصاريف التي اضطر الدائن إلى إنفاقها من أجل مقاضاة مدينه و التي بطبيعتها لا يمكنه استرجاعها في إطار صائر الدعوى كما هو الشأن بخصوص أتعاب المحامي.

وحيث إن طلب النفاذ المعجل لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يبرره لذا يتعين رفضه.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل الصائر.

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة في مقال الاستئناف بكون الحكم المطعون فيه لم يصادف الصواب فيما قضى به، ذلك أن المستأنف عليها أغفلت ذكر شكلها القانوني أن الفواتير المدلى به من

طرف المستأنف عليها هي من صنع هذه الأخيرة وغير مدعمة بكشف الحساب، كما أن بعض الطلبيات موقعة ومختومة بخاتم الشركة وبعضها تحمل تعديلات مكشوفة و واضحة ناهيك عن أن العارضة تنازع في الدين ككل، ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب وترك الصائر على المستأنف عليها.

و حيث أدلت المستأنف عليها بمذكرة جوابية التمس فيه الحكم بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل القانوني فضلا عن أن المستأنفة وجهت طعنها ضد المكتب الوطني و الحال أن اسمها هو 2 كما أن الحكم موضوع هذا الطعن صدر بين الطاعنة شركة 1 وبين شركة 2 كما أن المقال الاستئنافي يفتقر إلى ذكر للوقائع و الوسائل المثارة.

وبخصوص الدفع الشكلي فإن المستأنفة لم تتضرر من الإخلال الشكلي المتمسك به.

وبخصوص الموضوع فإن المستأنفة توصلت بمجموع من السلع ورفضت أداء قيمتها رغم المساعي الحبية المبذولة ورغم رسالة الإنذار التي وجهت إليها. وأن الدين ثابت من خلال الفواتير وبونات التسليم المدلى بها، وأن سبب تعديل الطلبية 2009/911 هو أن المستأنفة طالبت ب 500 ورقة مطبوعة تحمل رأس الصفحة و التذييل وعدلت بعد ذلك طلبها لترفعه إلى 1000 ورقة، ملتمسة رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

و حيث أدرج الملف بجلسة 2012/11/12 وهو جاهز فتقرر حجزه للمداولة و للنطق بالقرار لجلسة 2012/12/10.

محكمة الاستئناف

حيث إنه بخصوص الدفع الشكلي المتمثل في خلو المقال الافتتاحي من ذكر نوع الشركة المدعى عليها ولمقرها الاجتماعي فإن الإخلال الشكلي المذكور يبقى غير منتج ما دام أن الطاعنة لم تبين الضرر الذي أصابها من الإخلال المذكور.

وحيث إنه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من كونها تنازع في مبلغ الدين فإنه بالرجوع إلى وثائق الملف يبين أن الدين ثابت من خلال بونات التسليم التي تحمل بعضها خاتم الطاعنة وتوقيعها، والبعض الآخر الخاتم فقط، و التي لم يتم الطعن فيها بالزور.

وحيث إنه بخصوص ما تمسكت به الطاعنة من وقوع تعديل في وصل التسليم عدد MB09/911 فإنه يبقى غير منتج مادام أن الوصل المذكور موقع من طرف المستأنفة بدون تحفظ ومادام لم يتم الطعن فيه بمقبول.

وحيث إنه اعتبارا لما ذكر يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع ترك الصائر على الطاعنة.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهــر : برده وتأييد الحكم المستأنف مع تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012-5807
صدر بتاريخ:
2012-12-17
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2007-6-3155
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2011/5784

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/12/17.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد عمر 1 .

نائبه الأستاذ كريم محمد التاغي.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 في شخص مديرها و أعضاء مجلسها الإداري.

نائبتها الأستاذة وفاء شرقاوي عمري.

المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/11/12.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم **السيد عمر بوسلهام** بواسطة نائبه **الأستاذ كريم محمد التاغي** بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2011/12/12 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2007/10/18 في الملف رقم 2007/6/3155 و القاضي بقبول الطلب شكلا، و موضوعا برفض الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه.

في الشكــل:

حيث أن الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أداء و صفة و أجلا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف و من الحكم المستأنف ان المستأنف تقدم بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2007/3/20 يعرض فيه أنه بتاريخ 2004/5/12 تعاقد مع المدعى عليها المعتمدة من طرف شركة ميدتيل على أساس أن تمنح المدعى عليها الإذن للعارض باستغلال وتجهيز المحل الذي يملكه والكائن بحي الراشدية 3 بلوك باء شارع مولا ي رشيد الرقم 543 المحمدية مساحته 24م2 وذلك قصد استغلاله كمخدع هاتفي، و انه قام بدفع مبلغ مالي قدره 176.000,00 درهم بمقتضى شيكات مسحوبة على القرض الفلاحي تحمل الأرقام التالية: 2598487 – 2598488 – 9334507 إلا أن المدعى عليها بقيت تماطل العارض منذ تاريخ 2004/5/12 تاريخ تسليمها المبالغ إلى أن قام مجموعة من الأغيار بفتح مخادعهم الهاتفية بجوار المحل الذي كان يرغب العارض في استغلاله إنه قام بمراسلة المدعى عليها بتاريخ 2004/12/23 يلتمس منها إرجاع المبالغ المدفوعة للامتيازات السالفة غير أن موقف المدعى عليها كان هو التعنت والرفض والتمس من أجله الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعي مبلغ 176.000 درهم المدفوع لها والذي بقيت تحتفظ به دون وجه حق بالإضافة إلى تعويض قدره 10.000,00 درهم والفوائد القانونية والنفاذ المعجل وتحميلها الصائر. وأرفق مقاله بطلب اعتماد مترجم إلى اللغة العربية– بروتوكول مترجم إلى اللغة العربية – وصل– رسائل– صورة شيكات.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من قبل المدعى عليها بواسطة دفاعها تصرح فيها أنها وسيط وموزع مقبول لدى شركة ميدتيل وأن المدعى عليه تقدم لديها بطلب قد استغلال مخدع هاتفي ودفه العربون المتفق عليه وقره 50.000,00 درهم بتاريخ 2004/5/12 وان العارضة توصلت بالموافقة من طرف شركة ميدتيل حين طالبته بأداء المتبقي من المبلغ الإجمالي والذي سلمه بالفعل بتاريخ 2004/10/07 وأنه بعد أن بعت له الأجهزة المتفق عليها وفاءا منها بالتزاماتها فوجئت برفضه تسلمها وتوصلت بعد ذلك برسالة منه مؤرخة في 2004/12/23 لجبرها برغبته في فسخ العقد لأسباب لا علاقة للعارضة بها إن العارضة أجابت بواسطة رسالة مؤرخة في 2004/12/28 تخبره بعدم رغبتها في فسخ العقد وأن أداوات التجهيز الخاصة بالمخدع الهاتفي التابع له موجودة رعن إشارته, وإن أنذرته بواسطة رسالة مؤرخة في 2004/12/29 توصل بها بتاريخ 2005/01/07 تمنحه أجل 15 يوما من أجل تسلم الأجهزة وأنه عند مرور هذا الأجل فإن العارضة محقة في الاحتفاظ بالمبالغ المرفوعة لها كتعويض عن الضرار التي لحقتها أضافت أنها لازالت مستعدة إلى حينه لتجهيز المخدع الهاتفي وفق ما اتفق عليه في العقد إلا أنه لازال متماطل في إتمام العقد والتمست من أجله التصريح برفض الطلب الإشهاد للعارضة باستعدادها لتجهيز المحل وتحميل المدعي الصائر.وأرفقت مذكرتها برسالة إنذار.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من قبل المدعي بواسطة دفاعه يصرح فيها أن المدعى عليه تتناقض في أقوالها إذ أنها مرة تدعي أن المدعي رفض تسلم الأجهزة ومرة تقول أنها راسلت له رسالة عن طريق البريد من أجل تسلم الأجهزة مانحة إياه 15 يوما غير أنه لم يفعل وأنه بعد تأكيد أنه أدى جميع المبالغ دفعة واحدة بتاريخ 2004/5/12 غير أن المدعى عليها بقيت تماطل وتراوغ في تسليمه الأجهزة المتفق عليها إلى أن تم تجهيز عدد من المحلات بتجهيز مخادع هاتفية من أجل المنافسة أضاف أنه لما أدى ما عليه منذ تاريخ 2004/5/12 فإنه يعد بمقدوره الانتظام إلى ما لا نهاية الشيء الذي جعله يوجه رسالة للمدعى عليها من أجل إرجاع المبالغ المسلمة لها دون وجعه حق والتمس من أجله رد دفوعات المدعى عليها والحكم وفق المقال الافتتاحي.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من قبل المدعى عليها بواسطة دفاعها تصرح فيها أنها انتقلت إلى حيث يوجد المدعي من أجل تسليمه المعدات إلا أنه رفض تسلمها مما جعله توجد له رسالة إنذار وإن ذلك لا يشكل أي تناقض مؤكدة أن العقد لا يوجد به أي شرط أو جدولة زمنية تحدد تاريخا معينا وأضافت أن المدعي لم يؤد الواجبات المترتبة عليه بتاريخ 2004/10/07 وليس 2004/5/15 وأنها بدأت مباشرة بعد ذلك في تنفيذ التزاماتها كما أشارت لذلك في رسالتها المؤرخة في 2004/12/28 وبذلك يتضح أن العارضة لم تكن متماطلة في تنفيذ التزامها بل أن المدعي الذي أرداء التحلل من التزاماته بدون وجه حق و أكدت الدفوع السابقة.

و بتاريخ 17-11-2007 أصدرت المحكمة التجارية الحكم المومأ إليه أعلاه بناء على التعليلات التالية:

في الشكـل :

حيث إن المقال جاء وفق الشروط المطلوبة قانونا بالنظر لإدلاء الطرف المدعي بما أشير إليه أعلاه وبذلك تكون صفته وباقي شروط ف.1من ق.م.م محقة في الدعوى مما ينبغي قبولها شكلا.

في الموضوع :

حيث إن الطلب يروم الحكم على المدعى عليها بإرجاع مبلغ 176.000,00 درهم لفائدة المدعي بدعوى إخلالها بالتزامها بتجهيز المخدع الهاتف .

وحيث أسس المدعي دعواه على كونه تعاقد بتاريخ 2004/5/12 مع شركة 2 المعتمدة من قبل ميديتل على تجهيز محله واستغلاله كمخدع هاتفي وأنه أدى لفائدتها مبلغ 176.000 درهم بواسطة ثلاثة شيكات إلا أنها بقيت تماطله إلى أن قام مجموعة من الأغيار بفتح مخادعهم الهاتفية بجوار المحل.

وحيث عقبت المدعى عليها بكونها لما توصلت بالموافقة من طرف شركة ميدتيل طالبت المدعي الذي سبق له أن أدى مبلغ 50.000 درهم وبأداء المتبقي من المبلغ الإجمالي والذي سلمه بالفعل بتاريخ 2004/10/07 إلا أنها فوجئت بعد ذلك بالمدعي برفض تسلم الأجهزة المتفق عليها أنها بادرت إلى إنذاره بواسطة رسالة توصل بها بتاريخ 2005/01/07 مؤكدا أنها لازالت مستعدة لتزويده بالأجهزة المذكورة حال تغييره عن الرغبة في ذلك.

وحيث إنه بالرجوع إلى العقد الرابط بين الطرفين تبين أنه لا يتضمن أي أجل محدد أو جدولة زمنية تحدد تاريخا معينا لإنجاز ما التزمت به.

وحيث إن الثابت كذلك من الوصل المدلى به من طرف المدعي والذي لم يكن محل تعرض من طرف المدعي أن هذا الأخير لم يؤد مبلغ 125.000,00 درهم إلا بتاريخ 2004/10/04.

وحيث إن المدعي لم يطالب من جهة أخرى بفسخ العقد الرابط بي الطرفين قبل اللجوء إلى المطالبة باسترجاع المبلغ موضوع الالتزام.

وحيث يتعين تبعا لذلك التصريح برفض الطلب.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها.

أسباب الاستئناف

حيث يتمسك المستأنف في مقال استئنافه بكون المستأنف عليها لم تعرض عليه التجهيزات التي التزمت إلا بتاريخ 2004/12/28 مع أن البند المشار إليه بطلب الاعتماد ينص على أن أجل التجهيز هو ستون يوما من 12-5-2004، و بالتالي فإنه يطلب الحكم على المستأنف عليها بإرجاع المبالغ التي توصلت بها إليه.

و أن عدم تنفيذ المستأنف عليها لالتزامها داخل الأجل المقرر اتفاقا قد أضر به و حرمه من الاستفادة من مشروعه في الوقت المناسب خاصة و أن المكان الذي تقرر إنجاز المشروع به قد أنشئت به عدة مخادع هاتفية و ارتفعت حدة المنافسة.

و أن مبلغ 50.000,00 درهم المدفوع للمستأنف عليها بتاريخ 2004/5/12 دفع على سبيل الضمان، و تقرر إرجاعه للعارض (الطاعن) في جميع الأحوال و لا يدخل في تحملات المشروع. ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد على المستأنف عليها بإرجاعها إليه مبلغ 176.000,00 درهم مع تعويض عن الضرر قدره 10.000,00 درهم مع الفوائد القانونية و تحميلها الصائر.

و حيث أدرج الملف بجلسة 2012/11/12 و وجد بمرجوع القيم بأن المستأنف عليها مجهولة بالعنوان فتقرر حجز القضية للمداولة و للنطق بالقرار بجلسة 2012/12/3 مددت لجلسة 2012/12/17.

محكمة الاستئناف

حيث انه بخصوص ما تمسك به المستأنف من كون المستأنف عليها لم تعمل على عرض التجهيزات المتفق عليها إلا بتاريخ 2004/12/28 مع أن طلب الاعتماد حدد أجل تجهيز المحل (السطر 16 من الطلب) من طرف المستأنف عليها في ستين يوما من تاريخ الطلب الذي هو 12-5-2004 فإنه بالرجوع إلى البند الوارد بالسطر المذكور يتبين أن المستأنف هو الذي التزم في حالة اعتماد نقطة بيعه و تحقيق مشروعه موضوع هذا الطلب بتهيئة محل الاستغلال و تجهيزه في أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ ترخيص الاستغلال، و بالتالي يكون ما جاء في الدفع المذكور غير جدير بالاعتبار.

و حيث انه بخصوص ما تمسك به الطاعن من كون مبلغ 50.000,00 درهم المدفوع للمستأنف عليها بتاريخ 2004/5/12 دفع على سبيل الضمان و لا يدخل في تحملات المشروع و بالتالي لا مجال للاحتفاظ به من طرف المستأنف عليها، فإنه بالرجوع إلى طلب الاعتماد المدلى به يتضح أن الطاعن قد أشهد على نفسه أن مبلغ 50.000,00 درهم سيسترجعه في حالة عدم قبول طلب اعتماده، و بالتالي فأمام قبول الطلب يكون الدفع المذكور غير منتج.

و حيث انه اعتبارا لما ذكر يتعين رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف مع تحميل الطاعن الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهــر : برده و تأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنف الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ز-ن

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2012-5811
صدر بتاريخ:
2012-12-17
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2007-6-2297
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2010/3549

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/12/17.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد الله اليوبي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الاستاذ محمد مسعودي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/11/26.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها الأستاذ عبد الله اليوبي بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/06/17 تستأنف بموجبه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/2/03 تحت رقم 1074 في الملف عدد: 2007/6/2297 والقاضي في الشكل بقبول الطلبين الأصلي و المضاد. و في الموضوع في الطلب الأصلي: بإرجاع المدعى عليها للمدعية مبلغ 80.000,00 درهم مع تعويض 10.000,00 درهم و الصائر و برد باقي الطلبات. و في المقال المضاد: برفضه و جعل الصائر على رافعه.

في الشكــل:

حيث سبق البث فيه بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2011/12/12.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف و الحكم المستأنف أن المدعية شركة موكادور تقدمت بمقال افتتاحي للدعوى إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2007/03/06 تعرض فيه أنها تعاقدت مع المدعى عليها من أجل تزويد مصنعها "سيوس كابيند" المتواجد بمدينة برشيد بمعدات لمحاربة الحريق، و أنه تم الاتفاق على مدة أسبوعين لإنجاز الأشغال ابتداء من 2006/05/20، و أن العارضة سلمت للمدعى عليها مبلغ 80.000 درهم الذي يمثل نسبة 40% من ثمن الصفقة، غير أن المدعى عليها لم تنفذ التزامها داخل الأجل المحدد و قد قامت بتسليم العارضة بمعدات مخالفة للنوعية المتفق عليها، ولم تنجز كامل الأشغال، مما جعل العارضة تتعرض لخسائر بسبب دفع غرامات تعاقدية لفائدة مالكة المشروع، ملتمسة الحكم على المدعى عليها بأدائها للعارضة مبلغ 120.000 درهم كتعويض عن الخسائر التي لحقتها أمام زبونها، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل. و قد أرفقته بعرض ائتمان و رسالة إنذار.

و بناء على جواب المدعى عليها بأنها أنجزت ما تم الاتفاق عليه و أنها سلمت الأشغال بدون تحفظ. و أن المدعية لم تؤد مبلغ الصفقة بكامله ملتمسة الحكم بعدم قبول الطلب. مضيفة بان العلاقة قائمة بين العارضة و بين شركة "سيوس كابيند" التي وقعت ورقة التسليم.

و بناء على تعقيب المدعية بأن المدعى عليها توصلت بشيك من العارضة بمبلغ 80.000 درهم، و أنها هي التي كلفتها بالقيام بالأشغال.

و بناء على الأمر التمهيدي الصادر بتاريخ 2008/03/26 و القاضي بإجراء بحث في النازلة.

و بناء على المقال المضاد المؤدى عنه المقدم من طرف المدعى عليها و الذي تلتمس فيه الحكم على المدعية بمبلغ 126.878,00 درهم المقابل لجميع الالتزامات التعاقدية التي نفذتها العارضة تبعا لإذن الطلب و إذني التسليم الحاملين لتوقيع المدعية التي رفضت أداءه. و الحكم عليها بتعويض قدره 30.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 2006/05/20 و النفاذ المعجل و الصائر.

و بناء على المقال الإصلاحي المؤدى عنه الذي التمست من خلاله المدعية إرجاع مبلغ 80.000 درهم الذي أدته للمدعى عليها و لم تنجز الأشغال المتفق عليها رغم إنذارها. و أن العارضة اضطرت إلى إنجاز الأشغال بواسطة شركة أخرى أدت لها قيمتها، كما التمست الحكم لها بتعويض قدره 40.000,00 درهم و استخلاص الغرامة التهديدية 2500 درهم عن كل يوم تأخير. وأرفقته بمحضر معاينة و استجواب.

و بناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2009/01/28 القاضي بإجراء خبرة تقنية كلف بها الخبير السيد عبد الحق الرباع الذي انتهى في تقريره إلى أن المدعى عليها لم تقم لا جزئيا ولا كليا بأية أشغال لنظام كشف الحريق. و أن المدعية استعانت بشركة أخرى لإنجاز هذه الأشغال.

و بعد استكمال الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة التجارية الحكم المشار إليه أعلاه مستندة في تعليلها على كون المدعى عليها لم تنازع في كونها تسلمت مبلغ 80.000 درهم، و كونها لم تثبت أنها قامت بتركيب المعدات، و أن المعدات التي بحوزتها مطابقة لورقة الطلب. و على تقرير الخبرة المأمور بها الذي أفاد بأن الأجهزة المركبة بالورش تختلف عن الأجهزة المضمنة بورقة الطلب وعلى أن المدعية لجأت إلى خدمات شركات أخرى لإتمام الورش. و كون المدعى عليها لم تثبت أنها نفذت كامل التزاماتها التعاقدية، و أنها قامت بجميع الأشغال موضوع الطلبية فاستأنفته المدعى عليها.

موجبات الاستئناف

حيث تعيب المستأنفة على الحكم الابتدائي كونه جانب الصواب فيما قضى به ذلك أن وقائع النزاع تتضمن عدة تناقضات، منها ادعاء المستأنف عليها بكون العارضة لم تقم بتنفيذ التزامها داخل الأجل المتفق عليه. في حين أن العارضة وتبعا لورقتي التسليم قامت بتسليم المعدات المطلوبة يوم 2006/05/24 كدفعة أولى و يوم 2006/05/30 كدفعة ثانية علما بأن تاريخ التعاقد كان يوم 2006/05/20 و أن أجل القيام بالمطلوب تم تحديده في أسبوعين، و بذلك تكون العارضة قد سلمت

المعدات داخل أجل 10 أيام عوض 15 يوم المتفق عليها، و ان المستأنف عليها قامت بالتوقيع على ذلك بواسطة ممثلها السيد الحمزاوي، وبالتالي يبقى ادعاؤها بعدم تنفيذ الالتزام داخل الأجل المتفق عليه مردودا عليها. و من هذه التناقضات كذلك ادعاء المستأنف عليها بكون ورقتي التسليم المدلى بها تبقى من صنع العارضة كونها لا تحمل توقيعها و لا طابعها وبالتالي فهي غير كفيلة بإثبات تنفيذ الالتزام مع أنه سبق لها أن صرحت في مقالها الافتتاحي و أمام الخبير بكون النزاع يتعلق بالتأخير في تنفيذ الالتزام و ليس في عدم تنفيذه، مع التذكير بأن المستأنف عليها هي من أخلت بالتزامها لما أدت للعارضة مبلغ 80.000 درهم فقط من مجموع 103.439,08 درهم عندما تسلمت المعدات تبعا للطلبية عدد 06/14 التي تشير إلى أن المستأنف عليها مطالبة بأداء 40% زائد 10% من الثمن عند تسليم المعدات، و بذلك تكون العارضة قد نفذت التزامها سواء من حيث تزويد الورش بالمعدات أو من حيث تثبيتها خلافا للمستأنف عليها، و من التناقضات كذلك تسليم المستأنف عليها لشركة "سيوس كابيند" صاحبة المشروع تصاميم التوزيع الكهربائي الذي يضم تصاميم اكتشاف الحريق مرفقة بشواهد المطابقة التي تشير إلى أن جميع المعدات تم تسليمها و تثبيتها بشركة "سيوس كابيند" بتاريخ 2006/10/12، مما يدل على أن العارضة أنجزت المطلوب منها و هو ما تزكيه شهادة انتهاء أشغال الكهربة المؤرخة في 2006/10/09 التي تشير إلى أن الأشغال تمت وفق قواعد الفن، علما بأن أشغال مقاومة الحريق تدخل ضمن أشغال الكهربة، و أن العارضة أنجزت الأشغال بنجاح قبل التاريخ الذي تحمله شهادة انتهاء الأشغال المؤرخة أعلاه، و أنه بالرجوع إلى ورقة الطبية الموجهة لشركة "فوتورباط" يتبين أن التقدير "Devis" مؤرخ في 2006/10/06 والفاتورة المتعلقة به مؤرخة في 2006/10/20. في حين أن الأشغال التي انتهت بمقر شركة "سيوس كابيند" بمدينة برشيد هي من نفس نوع كيلسين المسلمة و المثبتة بموقعها من طرف العارضة. خلافا لما ادعته المستأنف عليها من كونها اقتنت نفس المعدات من العارضة و من "شركة فوتورباط" أي أنها اقتنت نفس المعدات مرتين وفق ما تؤكده الخبرة، و بذلك يكون طلب المستأنف عليها إرجاع ثمن المعدات رغم تركيبها بالورش بشهادة الخبير لا يقوم على أساس، ويبقى من باب الإثراء على حساب الغير. ملتمسة أساسا إلغاء الحكم الابتدائي و تصديا الحكم برفض الطلب، و الحكم وفق مقالها المضاد. و احتياطيا إجراء بحث و احتياطيا جدا إجراء خبرة تقنية للتأكد من جودة المعدات و من اشتغال النظام بشكل يستجيب للقواعد المعمول بها.

و بناء على المذكرة الجوابية التي تقدمت بها المستأنف عليها بواسطة محاميها الأستاذ محمد مسعودي و التي ردت فيها بأن المستأنفة لم تنفذ التزاماتها وفق العقد. و أنه على فرض أنها استبدلت نوع السلعة المطلوبة بنوع آخر، فإنها لم تدل بموافقة العارضة على ذلك علما بأن المعدات من نوع "تونى فاير" تفوق في نظامها 50 مرة حساسية نظام المعدات التي تم تركيبها من طرف المستأنفة و

التي هي من نوع "كيلسين" كما أوضحه تقرير الخبرة المنجز في الموضوع، ملتمسة رد الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي.

و بناء على القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2011/12/12 و القاضي بإجراء خبرة لتحديد ثمن التجهيزات التي تم تركيبها بالمصنعّ سيوس كابينذّ الكائن ببرشيد المشار إليها في الصفحة الثالثة من تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير السيد عبد الحق الرباع بتاريخ 2009/6/22 المدرج بالملف. و التي عهد بها لنفس الخبير المذكور.

و حيث أن الخبير المعين أنجز الخبرة المأمور بها خلص فيها الى أن ثمن التجهيزات التي تم تركيبها من طرف شركة موكادور تكنولوجيا اندوستريال مصنع سويس كبيند هو 92.064,00 درهم (76.720,00 + 20 ./. الضريبة على القيمة المضافة).

و بناء على المذكرة التعقيبية على ضوء تقرير الخبرة المدلى بها من طرف الأستاذ محمد مسعودي نيابة عن المستأنف عليها و التي أوضح خلالها بأن العارضة سلمت للمستأنفة مبلغ 80.000,00 درهم كتسبيق من أجل إنجاز الأشغال موضوع الطلبية.إلا أنها تخلفت عن إنجاز المطلوب. وهو ما حدا بالعارضة إلى التعاقد مع شركة أخرى. و أن الخبرة المنجزة ابتدائيا أكدت على أن التجهيزات المتواجدة بالمصنع غير مطابقة لتلك الموجودة بطلبية الأشغال. و أن الخبرة الحالية أكدت على أن مجموع المعدات التي زودت العارضة بها مصنع سيوس كابيند، تبلغ 92064,00 درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة، و أن هذه الخبرة تؤكد على أن المستأنفة لم تقم بإنجاز الأشغال المتفق عليها، و أن العارضة جهزت المشروع بمبلغ 92.064,00 درهم وقت تركيب المعدات، و أنه إضافة إلى هذا المبلغ الذي يشكل قيمة الأشغال التي أنجزتها العارضة عوض المستأنفة، فإن العارضة سلمت للمستأنفة مبلغ 80.000 درهم كتسبيق عن الأشغال، و بما أن المستأنفة لم تنجز الأشغال فإنها تكون ملزمة بإرجاع مبلغ 80.000 درهم لفائدة العارضة و كذا أداؤها لفائدتها مبلغ 92.064,00 درهم ثمن المعدات التي أنجزتها و جهزت بها المصنع المذكور. و أدائها له مبلغ 120.000 درهم كتعويض عن الضرر نتيجة عدم إنجاز الأشغال ملتمسة اعتبار تقرير الخبرة أعلاه و رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف.

و بناء على المذكرة التعقيبية على ضوء الخبرة المقدمة من طرف المستأنفة بواسطة محاميها الأستاذ عبد الله اليوبي و التي أضحت خلالها بأنها هي من زودت المستأنف عليها بالمعدات و التجهيزات المطلوبة تبعا لورقتي التسليم عدد 6050721 المؤرخة في 2006/5/24 و عدد 6050798 الموقعتين من طرف ممثل المستأنف عليها السيد الحمزاوي. و أن القرار التمهيدي قضى بإجراء خبرة لتحديد ثمن التجهيزات التي تم تركيبها من طرف المستأنفة، إلا أن الخبير لم ينتبه إلى ذلك. و أنه عوض أن يحدد ثمن التجهيزات المركبة من طرف المستأنف عليها. و أنه بالرجوع إلى قيمة التجهيزات التي حددها الخبير يتضح أنها لا توافق لا قيمة التجهيزات المزعزم تركيبها من طرف

المستأنف عليها بواسطة شركةّ فيتوريباتّ و لا قيمة ما تم تركيبه من طرف العارضة. علما بأن التجهيزات المركبة المشار إليها بالصفحة الثالثة من تقرير الخبرة المؤرخة في 2009/6/22 توافق حصريا التجهيزات المشار إليها بورقتي التسليم المقبولة من طرف المستأنف عليها. وهو ما يدل على أن التجهيزات موضوع الخبرة مزودة و مركبة من طرف العارضة تبعا لما هو مطلوب بورقة الطلبية الصادرة عن المستأنف عليها، ملتمسة استبعاد الخبرة لعدم استجابتها لمنطوق القرار التمهيدي و التصريح بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم تصديا برفض الطلب الأصلي و اعتبار الطلب المضاد و الحكم وفق ملتمسات العارضة، و احتياطيا إجراء خبرة تقنية جديدة للتأكد من أن العارضة هي من قامت بتركيب الأجهزة المثبتة بالمصنع المذكور أعلاه. مع حفظ حقها في تقديم ملاحظاتها و طلباتها النهائية. و قد أرفقته بنسختي ورقتي التسليم و نسخة 3 فواتير.

و حيث أدرج الملف بجلسة 2012/11/26 أدلى خلالها نائب المستأنف عليها الأستاذ محمد مسعودي بمستنتجات ختامية أكد فيها دفوعاته السابقة و أضاف بأن المفوض القضائي أجرى معاينة مع ممثل شركةّ فوتورباتّ حيث صرح له بأنه هم من قاموا بعملية جلب و تركيب الأجهزة المتعاقد عليها. و هو الأمر الذي وقف عليه الخبير في تقريره مضيفة بأن العارضة تجزم عدم توقيعها على أي ورقة تسليم للمستأنف. ملتمسة استبعاد دفوعات المستأنفة و القول بتأييد الحكم الابتدائي. و قد حضر نائب المستأنفة و حاز نسخة من المذكرة المذكورة و أكد ما سبق فتقرر اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2012/12/17.

محكمة الإستئناف

حيث تعيب المستأنفة على الحكم الابتدائي كونه جانب الصواب فيما قضى به، ذلك أنه لم يأخذ بعين الاعتبار دفوعات العارضة التي تفيد أنها نفذت التزامها و سلمت المعدات المطلوبة للمستأنف عليها التي وقعت عليها بواسطة ممثلها السيد الحمزاوي داخل أجل 10 أيام عوض أجل أسبوعين المتفق عليها في العقد، ذلك أن الممثل المذكور أكد أمام الخبير بأن النزاع لا يتعلق بتنفيذ الالتزام و إنما بالتأخير في تنفيذه، كما أن شهادة انتهاء الأشغال الكهربائية المؤرخة في 2006/10/09 تضمنت أن الأشغال تمت وفق قواعد الفن، كما أن تصاميم التوزيع الكهربائي المسلمة لشركة "سيوس كابيند" المرفقة بشهادة المطابقة تشير إلى أن جميع المعدات التي تم تسليمها و تثبيتها بالشركة المذكورة بتاريخ 2006/10/12 جاءت مطابقة ، إضافة إلى أن جميع المعدات المثبتة بشركة "سيوس كابيند" نوع كيلسين هي نفسها التي قامت العارضة بتركيبها وتثبيتها بالشركة المذكور، و أن ادعاء المستأنف عليها كونها اقتنت المعدات من العارضة و من شركة "فوتورباط" هو خلاف الواقع ، و لا يعني أنها اقتنت المعدات مرتين، وهو ما دفع بها إلى مطالبة العارضة بأن ترجع لها ثمنها علما بأن العارضة هي من قامت بتثبيت تلك المعدات بالورش.

و حيث أمرت المحكمة تمهيديا بتاريخ 2011/12/12 بإجراء خبرة حسابية لتحديد ثمن التجهيزات التي تم تركيبها من طرف المستأنفة بمصنع "سيوس كابيند" الكائن بمدينة برشيد المشار إليها في الصفحة الثالثة من تقرير الخبرة المنجزة بالملف بتاريخ 2009/06/22 من طرف الخبير عبد الحق الرباع.

و حيث أن الخبير المعين السيد عبد الحق الرباع حدد في تقريره المؤرخ في 2012/04/20 ثمن التجهيزات المركبة بمصنع سيوس كابيند في مبلغ 92.064,00 درهم متضمنا للضريبة على القيمة المضافة.

و حيث أن الثابت من المذكرة الجوابية عن المقال الاستئنافي المدلى بها بجلسة 2010/12/27 أن المستأنف عليها أقرت بأن المستأنفة زودت المصنع المذكور أعلاه بمعدات من نوع تيلسين و أنها قامت بتركيبها به، إلا أنها نازعت في كون هذا النوع جاء مخالفا للنوع و المواصفات التقنية المتفق عليها في العقد.

و حيث إنه إذا كان بون الطلب عدد 0014/06 موضوع اتفاق الطرفين يشير إلى نوع معين من المعدات، فإن تسليم المستأنفة للمعدات وفق بوني التسليم الموقع عليهما من طرف ممثل المستأنف عليها السيد الحمزاوي بتاريخ 2006/5/30 و 2006/5/24 دون تحفظ أو اعتراض يعتبر قرينة على أن هذه الأخيرة قبلت هذا النوع من المعدات و سلمت به.

و حيث أن الثابت من تقرير الخبرة المنجزين بالملف، أن المعدات المذكورة، تم تسليمها للمستأنف عليها و تم معاينة تركيبها بالمصنع، و انه تم تحديد ثمنها في مبلغ 92.064,00 درهم.

و حيث و تبعا للمعطيات أعلاه، فإن الحكم المطعون فيه لما قضى على المستأنفة بإرجاع مبلغ 80.000,00 درهم الذي تسلمته كتسبيق لتركيب المعدات أعلاه لفائدة المستأنف عليها بعلة أن الأجهزة المركبة تختلف عن الأجهزة المضمنة بورقة الطلب دون أن يأخذ بعين الاعتبار دفوعات المستأنفة المثارة أعلاه و كون المعدات المركبة تم قبولها و التسليم بها، من المستأنف عليها، يكون قد جاء مجانبا للصواب مما يتعين معه اعتبار الاستئناف جزئيا، و القول بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الطلب الأصلي و الحكم من جديد برفض الطلب بشأنه.

و حيث أن الحكم المطعون فيه قد جاء مصادفا للصواب في باقي مقتضياته مما يتعين معه تأييده.

و حيث يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

شـكلا : سبق البت فيه بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2011/12/12.

<u>موضوعا</u>: باعتباره جزئيا و إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الطلب الأصلي. و الحكم من جديد برفض الطلب بشأنه و تأييده في الباقي، و تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ز-ن

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012-6034
صدر بتاريخ:
2012/12/18
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2004/6/7465
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2007/4597

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/12/18
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 مبارك.

نائبه الأستاذ محمد خياري المحامي بهيئة بني ملال.
بوصفه مستأنفا من جهة.
وبين شركة صباغة 2 ش.م في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ محمد الشرقاوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإلغاء من الرئيس ودون معارضة الطرفين.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2012/03/13
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بتاريخ 2007/09/10 تقدم السيد 1 مبارك بواسطة دفاعه، بمقال استئنافي مشفوع بالطعن بالزور الفرعي يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 30-03-2005 في الملف عدد 6/2004/7465 والقاضي عليه بأداء مبلغ 13181,92 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتعويض عن التماطل قدره 1500,00 درهم مع الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكــل:

حيث سبق البث في الاستئناف الأصلي بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2008/05/27.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن شركة صباغة 2 تقدمت بمقال مؤدى عنه تعرض فيه بواسطة دفاعها أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 19.953,65 درهم ثابت بمقتضى فواتير وانه تخلف عن أدائه رغم الإنذار الموجه إليه في هذا الصدد.

لذا فهي تلتمس الحكم عليه بأدائه لها المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية من تاريخ الامتناع إضافة إلى تعويض عن التماطل قدره 5.046,35 درهم مع تحميله الصائر والنفاذ المعجل.

وبناء على مذكرة الوثائق المدلى بها بجلسة 2004/10/28 والمرفقة بصور طبق الأصل، لأربع فواتير تحمل تأشيرة المدعى عليه وتوقيعه وبنسخة لرسالة إنذار مع الإشعار بالتوصل.

وبناء على المقالين الإصلاحيين المؤدى عنهما اللذين تقدم بهما دفاع المدعية بجلستي 2004/12/23 و 2004/12/30 واللذين تم بموجبهما توجيه الدعوى في مواجهة السيد 11 امبارك بصفته صاحب عقاقير الفقيه بن صالح.

وحيث إنه بعد تخلف المدعى عليه، أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث يتمسك الطاعن بأنه لم يتوصل بأي استدعاء أمام محكمة الدرجة الأولى، وكذا بالإنذار بالإضافة إلى أن اسمه الحقيقي هو 1 امبارك وليس 11 امبارك.

وحيث من جهة ثانية، فان الطاعن وبعد اطلاعه على الفواتير موضوع الدعوى والمطالب بمبالغها، فإنها غير صادرة عنه، ولا تحمل توقيعه وينكر التوقيع الوارد بها ويطعن فيها بالزور الفرعي.

وحيث يتعين تبعا لذلك، القول أساسا بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم بعدم قبول الطلب شكلا.

واحتياطيا: إعمال مقتضيات الفصل 89 وما يليه ق م م وبالتالي سلوك مسطرة الطعن بالزور الفرعي في الفواتير المحتج بها والبالغ مجموعها: 19953,65 درهم مع تحميل المستأنف عليه الصائر.

وحيث أرفق المستأنف مقاله بغلاف التبليغ ونسخة تبليغية وتوكيل خاص.

وحيث أدلت المستأنف عليها بمذكرة جوابية تعرض من خلالها بواسطة دفاعها أن المستأنف هو صاحب عقاقير الفقيه بن صالح وله حساب لديها، وان نفس عنوان المؤسسة الوارد في الفاتورة هو نفس العنوان الوارد في المقال الاستئنافي، هذا فضلا على أن المستأنف هو الذي توصل شخصيا بالبضاعة كما هو ثابت من الصور الشمسية للفواتير المطعون فيها بالزور.

وحيث من جهة أخرى، فان ما يدعيه المستأنف بان اسمه هو 1 أمبارك وليس أ1 ، فانه عند ترجمة الاسم من الفرنسية إلى العربية أضيف الإلف، وهذه الإضافة لا تغير من الواقع شيئا.

وحيث يتعين اعتبارا لما ذكر أعلاه رد دفوعات المستأنف وتأييد الحكم الابتدائي مع تحميله صائر المرحلتين.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2008/05/13 حضر خلالها نائب المستأنف عليها وأكد ما سبق وتخلف نائب المستأنف رغم التوصل مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2008/05/27 أصدرت خلالها المحكمة قرارا تمهيديا بالعلة التالية:

"حيث يتمسك الطاعن، بأنه لم يتوصل بأي استدعاء أمام محكمة الدرجة الأولى وكذا بالإنذار، وان اسمه الحقيقي هو 1 وليس أ1 هذا فضلا على أن الفاتورات المطالب بمبالغها غير صادرة عنه وينكر التوقيع الوارد بها ويطعن فيها بالزور الفرعي، ملتمسا إعمال مقتضيات الفصل 82 و ما يليه ق.م.م.

وحيث إن المحكمة ارتأت وقبل البت في الموضوع إجراء بحث، وان اقتضى الحال إجراء مسطرة الزور الفرعي مع حفظ البت في الصائر وباقي الطلبات.

وحيث إنه بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2011/12/15 تخلف نائب المستأنف رغم التوصل وكذا شركة 2 رغم التوصل وتخلف الأستاذ الشرقاوي رغم التوصل، فقررت المحكمة صرف النظر عن إجراء البحث.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2012/03/13 تخلف خلالها دفاع المستأنف عليها رغم التوصل، وسبق الاحتفاظ بتوصل دفاع المستأنف واعتبر المحكمة القضية جاهزة وحجزتها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2012/04/17.

وحيث إنه خلال المداولة أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة مرفقة بأصول الفواتير ملتمسا إجراء مسطرة الزور الفرعي المتمسك بها من طرف المستأنف.

و حيث أن محكمة الاستئناف أصدرت قرارا تمهيديا ثانيا بالعلة التالية:

ّ حيث سبق للطاعن أن تمسك بأن الفاتورات المطالب بها غير صادرة عنه وينكر التوقيع الوارد بها ويطعن فيها بالزور الفرعي.

وحيث إن المستأنف عليها تعذر عليها الادلاء بأصول الفواتير خلال جلسات البحث ولم تدل بها إلا خلال المداولة.

وحيث إن المحكمة ونظرا لكون الأمر يتعلق بمعاملة تجارية قررت إجراء خبرة حسابية بين الطرفين للإطلاع على الدفاتر التجارية والتأكد من وجود هاته المعاملة بين الطرفين، وتبعا لذلك تحديد المديونية في حالة وجودها.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر وباقي الطلبات ّ.

و حيث إن الخبير المعين محمد الذهبي خلص في تقريره أن مبلغ المديونية المتخلذة بذمة المستأنف لفائدة المستأنف عليها صباغة 2 هو 18154,74 درهم.

و حيث أدرج الملف بجلسة 2012/11/20 تخلف خلالها دفاع المستأنف عليها رغم سبق التوصل، كما تخلف دفاع المستأنف رغم التوصل بكتابة الضبط و ذلك طبقا للفصل 38 من قانون المحاماة مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2012/12/18.

المحكمة

حيث تمسك المستأنف بأن الفاتورات المطالب بها غير صادرة عنه و أنه ينكر التوقيع الوارد بها و يطعن فيها بالزور الفرعي، و أن محكمة الاستئناف قررت العدول عن مسطرة الزور الفرعي لعدم إدلاء المستأنف عليها بأصول الفواتير خلال جلسات البحث و كذا لتعذر حضور الأطراف.

و حيث إن المحكمة و نظرا لكون الأمر يتعلق بمعاملة تجارية قررت إجراء خبرة حسابية للإطلاع على الدفاتر التجارية و التأكد من وجود المعاملة موضوع الفواتير المطعون فيها.

و حيث إن الخبير المعين السيد محمد الذهبي أورد في تقريره بأن المستأنف عليها لم تمكنه من الدفاتر التجارية خاصة دفتر الأستاذ و الميزان العام لسنة 1999 بدعوى أن الوثائق المطلوبة طالها التقادم.

و حيث إنه لئن كانت المادة 26 من م.ت تنص على انه يجب أن ترتب و تحفظ أصول المراسلات الواردة و نسخ المراسلات الصادرة منذ 10 سنوات ابتداء من تاريخها، فإن المشرع لم يقصد في الفصل أعلاه الدفاتر التجارية التي ألزم المشرع التاجر بمسكها من دفتر الأستاذ و الميزان العام.

و حيث تبعا لذلك تبقى المديونية المطالب بها غير ثابتة مما يكون معه الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به و يتعين إلغاؤه و الحكم من جديد بعدم قبول الطلب مع إبقاء الصائر على المستأنف عليها.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا

شـــكـلا : سبق البث في الاستئناف بالقبول.

موضوعـا: باعتباره و إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بعدم قبول الطلب شكلا مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ز-ن

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012/6088
صدر بتاريخ:
2012-12-20
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/8/1992
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2011/2823

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/12/20.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :
بين السيد زبير 1 .

نائبه الأستاذ كريم الشاوي.
المحامي بهيئة القنيطرة.
بوصفه مستأنفا ومستأنفا عليه من جهة.
وبين شركة 2 شركة مجهولة الاسم في شخص ممثلها القانوني.

نائبتها الأستاذة سليمة بكوشي.
المحامية بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها ومستأنفة فرعيا من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/8/11.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 2011/4/27 تقدم السيد زبير 1 بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤدى عنه الوجيبة القضائية يستأنف بموجبه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2010/12/16 ملف رقم 09/1992 حكم عدد 2789 والقاضي بأدائه لفائدة المدعية مبلغ 2.034.871,81 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ حلول كل كمبيالة والنفاذ المعجل في حدود اصل الدين والصائر.

في الشكــل :

حيث سبق البث في الاستئنافين الأصلي و الفرعي بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2012/6/21.

وفي الموضــوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أنه بتاريخ 2009/7/29 تقدمت شركة طوطال بواسطة نائبها بمقال جاء فيه انها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 2.034.871,81 درهم من قبل إحدى عشر كمبيالة حالة الأجل قدمت للاستخلاص ورجعت بدون أداء وان المدعى عليه امتنع عن أداء ما بذمته رغم جميع المساعي الودية المبذولة معه، لأجله تلتمس الحكم على المدعى عليه بأدائه لها مبلغ 2.034.871,81 درهم مع الفائدة القانونية من تاريخ حلول كل كمبيالة إلى غاية الأداء وتعويضا قدره 10.000 درهم مع الفائدة القانونية والنفاذ المعجل وتحميله الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وأرفقت المقال بأصل 11 كمبيالة مرفقة بإشعارات بعدم الأداء وبرسالة إنذار.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بجلسة 2010/01/21 من طرف المدعى عليه بواسطة نائبه دفع فيها بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية لكونه ليس تاجرا ولا يمارس التجارة وأن المحكمة المختصة هي المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب وثانيا بكون النزاع سبق عرضه على القضاء وصدر قرار عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/03/05 في الملف عدد 08/20 قضى بعدم استحقاق المدعية للدين المذكور وأنه يتعين تطبيق مقتضيات الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود ومن جهة ثالثة دفع ببراءة ذمته من الدين المطلوب وبكون الكمبيالات مكتوبة باللغة الفرنسية وهو رجل أمي لم يسبق له أن كتب هذه

الكمبيالات لجهله اللغة المكتوبة بها و أضاف أنه كانت تربطه معاملة مع المدعى عليها وأنه بعد إجراء محاسبة معها ، أدى لها جميع الدين بواسطة شيكات عددها 66 شيك والتمس أساسا التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالرباط واحتياطيا الحكم برفض الدعوى لسبق البت فيها واحتياطيا جدا برفضها لإنكاره مديونيته والخطوط الموجودة على الكمبيالات و إلا الأمر بإجراء بحث مع أمر المدعية بإحضار وثائقها المحاسبية قصد الإطلاع عليها تأسيسا على الفصل 435 من قانون الالتزامات والعقود وتحميل المدعية جميع المصاريف.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة المؤرخة في 2010/01/27 والرامية إلى التصريح باختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب.

وبناء على الحكم الصادر بتاريخ 2010/02/04 والقاضي باختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في الدعوى والذي تم تأييده بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 2010/05/04 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 13/2010/1681.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2010/12/09 حضرتها نائبة المدعية وتخلف نائب المدعى عليه رغم توصله بمحل المخابرة معه بكتابة الضبط.

وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف المشار إليه أعلاه.

وحيث جاء في أسباب الاستئناف ان الحكم المستأنف خرق الإجراءات المسطرية وانه لم يسبق له أن توصل بأي استدعاء بعد إرجاع الملف للمحكمة على ضوء قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء الباث في الاختصاص إلى ان فوجئ بتبليغه الحكم القاضي عليه بالأداء بتاريخ 2011/11/15 وان المحكمة أشارت في الصفحة الثالثة بأن نائبه تخلف رغم توصله في محل المخابرة معه بكتابة الضبط والحال أن دفاعه لم يسبق له أن اختار كتابة ضبط المحكمة كمحل المخابرة معه وكان على المحكمة أن تنذر دفاعه يتعين محل المخابرة معه وذلك قبل ترتيب الجزاء المسطري طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون رقم 28/08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة وان الإخلالات المسطرية أعلاه التي شابت إجراءات التبليغ وما ترتب عنها من ضرر على مركزه القانوني يلتمس اعتبار القضية لم تستنفد كل الإجراءات التحقيق بالمرحلة الابتدائية وغير جاهزة للبث فيها طبقا للفصل 146 من ق م م و الحكم تبعا لذلك بإلغاء الحكم وإرجاع الملف للمحكمة الابتدائية للبت فيه من جديد وتمكينه من بسط دفوعه وبخصوص نقصان التعليل فإن الطاعن يتمسك بأميته وجهله اللغة الفرنسية باعتباره فلاح استثمر أرضه في مشروع بناء محطة للوقود وأن المستأنف عليها اشترطت عليه مقابل تزويده بالمواد النفطية التوقيع على مجموعة من الكمبيالات على بياض وانه قام بتوقيعها على حسن نية لجهله بالمقتضيات التجارية وان المستأنف عليها عمدت وبسوء نية إلى تسطير مبالغ خيالية بالكمبيالات وباللغة الفرنسية نتيجة سوء تفاهم ناتج عن طبيعة وكمية وجودة المواد النفطية المسلمة له والتي تأكد له ان بها نقص

بالكمية والجودة وترتب عن ذلك مشاكل مع زبناء المحطة مما اضطر معه إلى مطالبتها بتحسين خدماتها وسلعها أو استبدالها بشركة موردة أخرى وأنه لمنع الطاعن من تقديم دعوى التعويض ضدها رفعت الدعوى الحالية وأنه يؤكد بأن المبالغ المسطرة بالكمبيالات غير حقيقية ولا علاقة لها بقيمة السلع التي دأب على استلامها وهي مبالغ خيالية أدرجت بسوء نية استغلالا لاميته وجهله وأنه يمكن للمحكمة سلوك كل إجراءات التحقيق من خبرة أو بحث وان الطاعن يؤكد أن محاسبة سابقة أجريت بين الطرفين بتاريخ 2006/12/12 خلصت إلى براءة ذمته من أي دين الا انه لحسن نيته اكتفى بالتوقيع على محضر المحاسبة دون استيلام نسخة منه واسترجاع أصول الكمبيالات اعتقادا منه ان النزاع قد انتهى وان محضر المحاسبة هو بحوزة المستأنف عليها و بإمكان المحكمة مطالبتها بذلك وان المديونية انتهت بالنسبة إليه بإبراء ذمته بموجب شيكات مسحوبة من حسابه بالقرض الفلاحي بمولاي بوسلهام لفائدة المستأنف عليه وبتواريخ مختلفة لاحقة لتواريخ الكمبيالات وعدد هذه الشيكات 66 شيكا وان مجموعة الكشوفات البنكية تؤكد تحويل المبالغ المالية من حسابه لفائدة المستأنف عليها وانه يطعن بالزور الفرعي بخصوص المبالغ الواردة بالكمبيالات ، لذلك يلتمس إلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة الابتدائية للبت فيه من جديد واحتياطيا سلوك مسطرة الطعن بالزور الفرعي واحتياطيا إجراء خبرة محاسبية على ضوء الكشوفات وصور الشيكات والحكم بعد ذلك بإلغاء الحكم ورفض الطلب وأرفق المقال بنسخة حكم ، غلاف التبليغ، بطاقة التعريف ، شهادة الأمية، صور الشيكات ، كشوف حسابية.

وبناء على المذكرة الجوابية مع استئناف فرعي مدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها والتي جاء فيها ردا على أسباب الاستئناف المثارة أن موطن دفاع المستأنف يقع بدائرة محكمة الاستئناف بالقنيطرة، ومن ثم فقد كان لزاما عليه تعيين محل مخابرة معه بمكتب محام يوجد بدائرة محكمة الاستئناف بالرباط، وهي الدائرة التي يوجد بها مقر المحكمة المعروض عليها النزاع إن المادة 38 من القانون رقم 20/08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة التي أشار المستأنف هو نفسه إلى مقتضياتها لا تشير إطلاقا إلى إنذار دفاع المتقاضي بتعيين محل مخابرة معه بمكتب محام بدائرة المحكمة المنصب للدفاع أمامها، ولا إلى منحه أجلا لذلك تحت طائلة اعتبار كتابة ضبطها محل مخابرة معه وأن المادة المذكورة التي جاءت بصيغة الوجوب و الإلزام، حددت إمكانيتين غير مرتبطتين بأية شروط ، فإما أن يختار دفاع المتقاضي محل مخابرة معه بمكتب محام بدائرة المحكمة المنتصب للدفاع أمامها، أو أن يختار كتابة ضبطها كمحل مخابرة معه وفي النازلة ، فطالما ان دفاع المستأنف لم يختر محل المخابرة معه بمكتب زميل له بدائرة محكمة الاستئناف بالرباط، فانه يكون قد اختار بداهة كتابة ضبط المحكمة المعروض عليها النزاع محل مخابرة معه ومهما يكن من أمر، فانه بالرجوع إلى وثائق الملف يتجلى انه كان قد أدلى بجلسة 21-1-2010 بمذكرة جوابية تضمنت أوجه دفاعه سواء من حيث الاختصاص أو من

حيث الموضوع وهي نفس الدفوعات التي أثارها الآن في مقاله الاستئنافي ، بحيث يبقى الدفع بحصول ضرر له منتفيا تماما ويتعين رد دفعه لعدم ارتكازه على أي أساس وبخصوص الدفع بالأمية و إنكار الخط الذي حررت به الكمبيالات فانه بالرغم من انه تم البت بصفة نهائية في طبيعة النزاع وفي صفة المستأنف كتاجر، فان هذا الأخير لا يزال يصر على كونه فلاح، بل أكثر من ذلك فانه لازال يصر على انه أمي ويجهل اللغة الفرنسية التي حررت بها الكمبيالات، زاعما في هذا السياق انه اجبر على توقيعها على بياض لفائدة العارضة لينتهي إلى طلب الإشهاد له بأنه ينكر الخط الذي حررت به المبالغ الواردة بالكمبيالات.

وأن المشرع لم يضع تعريفا للامي ، وان القضاء ولئن استقر على تعريف اللامي على كونه هو الذي يجهل اللغة التي حرر بها العقد، الا انه في المقابل استقر أيضا على الجزم بأن التجار لا يدخلون في هذه الزمرة ولا يمكنهم الدفع بالأمية ، على اعتبار أنهم معتادون على التعامل بالأوراق التجارية ولهم دراية بها وبالآثار التي تترتب عنها وبخصوص انقضاء الدين بالوفاء وانه أجريت محاسبة نهائية بين الطرفين وتم إبرام اتفاق بذلك، تولى على أساسه تسديد ديونه بواسطة مجموعة من الشيكات فإن الثابت أن وجود الكمبيالات بحيازة العارضة يقوم قرينة قاطعة على عدم الوفاء، وفعلا فلا يتصور ان يتم الوفاء بالكمبيالات هكذا دون ان يتوصل في المقابل بأصولها أو على الأقل بوصل إبراء منها وان قضاء المحكمة استقر على اعتبار ان حيازة الكمبيالة قرينة على عدم الوفاء، وتشير الطاعنة على سبيل المثال إلى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 23-3-1999 في الملف عدد 98/79 أن أداء قيمة الكمبيالات بواسطة شيك، يستلزم تعيين عدد الكمبيالات الموفى بها بهذه الكيفية وكذا تعيين تاريخ استحقاقها بالشيك وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 198 من مدونة التجارة وانه بالرجوع إلى الشيكات المحتج بها ، يتجلى انها لا تتضمن أية إشارة إلى هذه البيانات الشيء الذي يقوم دليلا على أنها سلمت للعارضة مقابل تسديد ديون أخرى لا علاقة لها بالكمبيالات موضوع النزاع ، وان المستأنف إنما يحاول خلط الأوراق للتملص من التزاماته تجاه العارضة وأنه والحالة هذه فانه لا يسعها الا ان تلتمس التصريح برد الاستئناف من هذه الوجهة أيضا وفي الاستئناف الفرعي فانه بالرجوع إلى المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدمت به العارضة ، يتجلى أنها التمست الحكم على المستأنف عليه فرعيا بأدائه اصل الدين مع الفوائد القانونية وكذا تعويض عن الضرر اللاحق بها من جراء تماطله في حدود مبلغ 10.000 درهم إلا أن محكمة الدرجة الأولى اكتفت بالحكم بالفوائد القانونية ابتداء من تاريخ حلول كل كمبيالة فقط، بعلة ان الفوائد المذكورة تقوم مقام التعويض وانه لا يجوز التعويض عن الضرر مرتين وأن الثابت أن الفوائد القانونية تستحق بقوة القانون خلافا للتعويض عن التماطل الذي هو مخصص لجبر الضرر اللاحق بالدائن مقابل ما فاته من ربح ، وهو الأمر الذي استقر عليه القضاء وعلى هذا الأساس تكون محقة في طلب إلغاء الحكم المستأنف فيما

قضى به من رفض طلب التعويض عن التماطل وبعد التصدي الحكم على المستأنف عليه فرعيا بان يؤدي لها مبلغ 10.000 درهم كتعويض عن الضرر.

وعقب المستأنف بواسطة نائبه مؤكدا ان مقتضيات المادة 38 من القانون رقم 08/28 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة حددت الإطار القانوني لمحل المخابرة بالنسبة للمحامي عندما يترافع خارج دائرة محكمة الاستئناف التي ينتمي إليها ، أما الإطار المسطري فهي مقتضيات المادة 330 من قانون المسطرة المدنية وأن ترتيب الجزاء في كل الإجراءات المسطرية رهين بإنذار الأطراف بتدارك الإخلال وهو ما توضحه الفقرة الأولى من الفصل 330 أعلاه والتي أوضحت ضرورة أن يتضمن كل تبليغ إلى شخص لم يدخل بعد في الدعوى عند الاقتضاء تنبيها بتعين موطن مختار وأن الطاعن لم يوجه إليه أي إشعار وأصدرت المحكمة حكمها في غيبته خرقا لحقوق الدفاع ،ولم يسبق له أن توصل بأي إشعار لتعين محل المخابرة معه وأن دفاعه بالمرحلة السابقة هو الأستاذ أحمد الزراري المحامي بهيئة القنيطرة لم يسبق له أن توصل بأي إشعار من المحكمة لتعين محل المخابرة معه إلى أن فوجئ بصدور الحكم في غيبته وبتعيين كتابة الضبط محلا للمخابرة معه والتي لم تبلغه بدورها ولو عن طريق الهاتف أو الفاكس كما هو جاري به العمل لدى كتابات الضبط بمحاكم المملكة في حالة اعتبار الدفاع المتواجد خارج الدائرة القضائية للمحكمة المعروض عليها النزاع لكتابة ضبطها محلا للمخابرة معه وأن هذا الخرق المسطري هو من النظام العام وحيث تمسكت المستأنف عليها في تعقيبها بصحة الكمبيالات وأن العارض يؤكد كل الدفوعات الواردة بمقال الاستئنافي وأنه أمي ويدفع بأميته وانعدام صفته التجارية وقد أوضح بتفصيل ظروف التعاقد مع المستأنف عليه ويدلي لتأكيد ذلك بإشهاد عرفي يؤكد أنه لا يتكلم ولا يكتب ولا يفقه اللغة الفرنسية ويكفي الرجوع إلى الكمبيالات في صيغتها الرسمية لتأكد أنها محررة باللغة الفرنسية وأن الطاعن وإن كان يتكلم اللغة العربية فهو لا يكتبها وأن المستأنف عليها هي التي تولت تسطير المبالغ الواردة بالكمبيالات وأن العارض وقع عليها وهو فلاح بسيط وبدوي في عقليته وسلوكه ووقع عليها بحسن نية دون دراية لا بالقانون التجاري ولا بالآثار المترتبة عن توقيعه وان المحاسبة التي أجريت بين الطرفين بتاريخ 2006/12/12 لم يتسلم العارض نسخة منها نظرا لسداجته و اعتقادا منه أن المنازعة انتهت وأن المستأنف عليها احتفظت وبسوء نية بكمبيالات سطرت فيها مبالغ لا علم له بها وبخصوص الاستئناف الفرعي، فإن الاجتهاد القضائي المتواتر وفي جميع قضايا المسؤولية العقدية ان الضرر الواحد لا يعوض الا مرة واحدة وأن الفوائد القانونية تعتبر في حد ذاتها تعويضا عن التأخير في الأداء تستغرق كل الضرر اللاحق بالدائن وهو ما أكدته المحكمة الابتدائية في حكمها المستأنف مما يتعين تأييده. و أرفق جوابه بوكالة الطعن بالزور مصادق عليها – إشهاد بالأمية مصادق عليه.

وبناء على باقي الردود والأجوبة التي لم يضف إليها أي جديد.

و بناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2012/6/21 و القاضي بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير عبد العزيز صدقي و ذلك للقول ما إذا كان المستأنف مدينا بالمبلغ المحكوم به أم لا. و حددت أتعاب الخبير في مبلغ 4000 درهم يؤديها المستأنف.

و بناء على إدراج القضية بجلسة 2012/11/29 حضرتها نائبة المستأنف عليه و تخلف نائب المستأنف رغم التوصل مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة للبث و حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2012/12/13 و تم تمديدها لجلسة 2012/12/20.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن في أسباب استئنافه بكون الحكم المستأنف خرق حقوق الدفاع لما قام باستدعاء نائبه بكتابة الضبط كمحل للمخابرة معه دون إنذاره بتعيين محل المخابرة و قضى عليه بالأداء بالرغم من كونه أمي يجهل اللغة الفرنسية وطعنه بالزور في الخط الذي كتبت به الكمبيالات و أن الدين موضوع الكمبيالات قد انقضى بالوفاء بواسطة ستة وستون شيكا.

حيث إنه بخصوص خرق الإجراءات المسطرية و حقوق الدفاع، فإن الثابت من وثائق الملف أن موطن نائب المستأنف يقع بدائرة محكمة الاستئناف بالقنيطرة و بالتالي كان لزاما عليه طبقا للمادة 38 من القانون رقم 08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة تعيين محل المخابرة معه بمكتب محام يوجد بدائرة محكمة الاستئناف بالرباط و هي الدائرة التي يوجد بها مقر المحكمة المعروض عليها النزاع. و في حالة عدم تعيين محل المخابرة اعتبرت كتابة ضبط المحكمة المعروض عليها النزاع محل المخابرة له. و أنه في نازلة الحال فإن دفاع المستأنف لم يختار محل المخابرة معه بمكتب محام يتواجد بدائرة محكمة الاستئناف بالرباط و بالتالي فإن كتابة ضبط المحكمة المعروض عليها النزاع تعتبر كمحل للمخابرة معه. و بخصوص خرق الإجراءات المسطرية فإنه يتبين من المذكرة الجوابية المدلى بها بجلسة 2010/1/21 خلال المرحلة الابتدائية أن دفاع الطاعن قد أبدى أوجه دفاعه سواء من حيث الاختصاص أو من حيث الموضوع. و هي نفس الدفوع التي أعاد إثارتها من جديد في مقاله الاستئنافي. مما يتعين معه رد الدفوع المثارة بهذا الخصوص لعدم ارتكازها على أساس سليم.

و حيث إنه بخصوص الدفع بالأمية فإن هذا الدفع مردودا أيضا و ذلك لكون الطاعن و كما هو ثابت من وثائق الملف يعتبر تاجرا و أن عمله يتجلى في تسيير محطة للوقود و التي لا يتطلب تسييرها إلى معرفة و دراية كبيرة باللغة الفرنسية أو العربية و أن الأمر لا يخرج عن نطاق معرفة الأرقام التي تحرر بها الكمبيالات.

و حيث إنه بخصوص الطعن بالزور، فإن الطاعن تمسك بزورية البيانات المضمنة بالكمبيالات دون التوقيع و بالتالي لا مجال لسلوك مسطرة الزور في هذه الحالة مادام الطاعن لم ينكر توقيعه على الكمبيالات الذي يعطي الحجية و المصداقية لما ضمن بها.

و حيث إنه بخصوص المديونية، فإن الطاعن نازع في المبلغ المحكوم به و دفع بالوفاء. و أن المحكمة أمرت بإجراء خبرة حسابية للتأكد مما إذا كان قد سدد المبلغ المضمن بالكمبيالات أم لا، و كلفته بأداء أتعاب الخبير.

و حيث أن الطاعن توصل و لم يؤد صائر الخبرة مما تقرر معه صرف النظر عن الإجراء المأمور به و البت في النازلة على ضوء الوثائق الموجودة بالملف.

و حيث إنه بالإطلاع على صور الشيكات المحتج بها يتجلى أنها لا تتضمن أية إشارة تفيد أداء الكمبيالات موضوع النزاع و تاريخ الأداء ليتأتى للمحكمة معرفة ما إذا كانت تتعلق بهذا الدين أم بدعوى أخرى. فضلا عن عدم إدلائه بما يفيد تحويل المبالغ المشار إليها بالكمبيالات لفائدة المستأنف عليها و عدد الكمبيالات الموفي بها بهذه الكيفية.

و حيث إن عدم إدلاء الطاعن بما يفيد الوفاء و حيازة المستأنف عليها لأصول الكمبيالات بشكل قرينة على عدم الوفاء مما يتعين معه تأييد الحكم المتخذ لمصادفته الصواب.

و حيث يتعين إبقاء الصائر على رافعه.

2- في الاستئناف الفرعي:

حيث يرمي الاستئناف الفرعي إلى الحكم لفائدة الطاعنة فرعيا مبلغ 10.000 درهم كتعويض عن الضرر.

و حيث أن الحكم المستأنف قضى لفائدة الطاعنة بالفوائد القانونية التي تعد كتعويض عن التأخير في الأداء و أن الضرر لا يعوض مرتين و بالتالي فان الحكم المستأنف لم يجانب الصواب فيما قضى به بخصوص رفض طلب التعويض مما يتعين معه رد الاستئناف الفرعي و بإبقاء الصائر على رافعه.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : سبق البت في الاستئنافين الأصلي و الفرعي بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2012/6/26.

في الـجوهـر : بردهما و تأييد الحكم المستأنف و بإبقاء صائر كل استئناف على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

س/م

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012/6289

صدر بتاريخ:
2012/12/31

رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/06/9075

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2012/3658

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/12/31.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد شهبي.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

بين السيد محمد 2 .

نائبه الأستاذ هشام رضاوي.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2012/11/26.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها الأستاذ محمد شهبي بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2012/07/12 تستأنف بموجبه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/01/05 تحت رقم 154 في الملف عدد 2010/06/9075 والقاضي عليها، في الشكل: بقبول الطلب.

وفي الموضوع:

بإصلاح شاحنة المدعى نوع TR 91 L Dong Feng رقم إطارها B 105 013 وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 300 درهم عن كل يوم امتناع إلى غاية التنفيذ وتحملها الصائر بالنسبة ورفض باقي الطلبات، كما تقدم السيد محمد 2 بواسطة محاميه الأستاذ هشام رضاوي بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائي بتاريخ 2012/10/08 يستأنف بموجبه الحكم المذكور استئنافا فرعيا.

في الشكــل:

حيث ان الاستئنافين الأصلي والفرعي جاءا داخل الأجل القانوني ومستوفيين لكافة الشروط المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء فهما مقبولان.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم أن المدعي السيد محمد 2 تقدمت بمقال افتتاحي للدعوى إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/08/11 يعرض فيه أنه اشترى من المدعى عليها شاحنة من نوع "دونغ فينغ" بمبلغ إجمالي قدره 420.000 درهم وأنه فوجئ بتسلمه شاحنة من صنف آخر وفق ما يتجلى من شهادة التصريح بالاستخدام المؤقت المؤرخ في 2008/02/22 والتي ثمنها يقل بالنصف عن ثمن الشاحنة موضوع العقد وأن عمل المدعى عليها هذا يعتبر إثراء على حساب العارض يستلزم معه المطالبة بالتعويض، كما أن الشاحنة المذكورة وبمجرد الشروع في استخدامها وخلال بضع شهور أصيبت بمجموعة من الأعطاب الميكانيكية اضطر معه العارض إلى مراسلة المدعى عليها في الموضوع. وانه بتاريخ 2008/12/09 أصبحت الشاحنة متوقفة عن العمل، وبما ان العقد نص على تحديد مدة الضمان في سنتين أو 60.000 كلم، فإن الشاحنة المذكورة لازالت خاضعة للضمان، وبما أن المدعى عليها امتنعت عن إصلاحها بدعوى عدم توفرها على قطع الغيار الخاصة بها، فإن العارض يلتمس الحكم على المدعى عليها بأدائها له مبلغ 210.000 درهم مع تعويض عن الضرر لا يقل عن 4000 درهم مع الفوائد القانونية والحكم بإصلاح الأعطاب الاحقة بالشاحنة تحت طائلة غرامة

تهديدية قدرها ألف درهم عن كل يوم تأخير، والحكم بأدائها له تعويضا عن الأضرار اللاحقة به جراء توقف الشاحنة، والأمر تمهيديا بإجراء خبرة حسابية لتحديد التعويض المستحق ومافات العارض من كسب جراء توقف الشاحنة، وحفظ حقه في التعقيب على الخبرة وتقديم مستنتجاته وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر.

وقد أجابت المدعى عليها بأن المدعى توصل بشاحنتين وفق المواصفات المتفق عليها بوصلي طلب وقد وقع على ذلك دون تحفظ، وبما أن تاريخ بيع الشاحنتين كان يوم 2008/02/13 و 2008/05/15 وتاريخ تقديم الطلب كان شهر غشت 2010 فإن فترة الضمان المتفق عليها قد انتهت وتسقط حق المدعي في مطالبة العارضة بالإصلاح، ملتمسة التصريح برفض الطلب.

وبعد استكمال الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة التجارية الحكم المشار إليه أعلاه مستندة في تعليلها على كون المدعى تسلم الشاحنتين طبقا للمواصفات المتفق عليها بوصل الطلب دون إبداء أي تحفظ حولها وشرع في استخدامها إلى أن وقع العطب بإحداهما وهو ما يجعل طلب استرداد مبلغ الفرق بين ثمن الشاحنة الثمن المسلم للمدعى عليها، غير مرتكز على أساس. وعلى الرسالة الموجهة للمدعى بخصوص الأعطاب الحاصلة بالشاحنة التي تقر فيها المدعى عليها بأنها تنتظر دخول قطع الغيار من الخارج للقيام بإصلاح العطل. وكون الرسالة المذكورة وجهت قبل انقضاء الضمان الاتفاقي، فاستأنفته المدعى عليها أصليا واستأنفه المدعي فرعيا.

أسباب الاستئناف

<u>في الاستئناف الأصلي:</u>

حيت تعيب المستأنفة على الحكم المستأنف كونه جانب الصواب لما قضى على العارضة بإصلاح شاحنة المستأنفة عليه والحال أن حق هذا الأخير سقط لعدم احترام مقتضيات الفصول 553 و554 و573 من ق.ل.ع ذلك أنه توصل بالشاحنة بتاريخ 2008/02/13 ولم يتقدم بدعواه إلا بتاريخ 2010/08/11 أي بعد مرور ما يقارب السنتين من وقوع الأعطاب المزعومة ولم يخطر العارضة بالعيب داخل أجل سبعة أيام من تاريخ الشراء ولم ينجز أية معاينة لإثبات العيوب بواسطة السلطة القضائية أو بواسطة خبراء مختصين وأن يباشر الدعوى داخل أجل 30 يوما من تاريخ التسليم فضلا على أن الطرفين اتفقا على تحديد مدة الضمان الاتفاقي في سنتين أو قطع الشاحنة لمسافة 60.000 كلم. وانه بالرجوع إلى عقد البيع يتضح بأن الشاحنة تم بيعها بتاريخ 2008/02/13 وان المستأنف لم يتقدم بطلبه إلا بتاريخ 2010/08/11 أي بعد انتهاء مدة الضمان الاتفاقي وبالتالي يكون حق المستأنف عليه قد سقط بمرور مدة الضمان المذكور. وان الرسالة التي اعتبر الحكم المطعون فيه معها تقديم الدعوى خلال مدة الضمان، لا تشكل مطالبة قضائية، علما بأن المطالبة القضائية لم توجه إلا بتاريخ 2011/08/11 أي بعد مرور أزيد من سنتين المحددة كمدة للضمان، ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم

من جديد بسقوط الدعوى في مواجهة العارضة وبرفض طلب المستأنف عليه وتحميله الصائر. وقد أرفقته بنسخة من الحكم المستأنف وصورة لغلاف التبليغ.

وبناء على المذكرة الجوابية المرفوعة من طرف المستأنف عليه بواسطة محاميه الأستاذ هشام رضاوي والمقرونة باستئناف فرعي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2012/10/08 والتي أورد بان الدعوى قدمت في إطار قواعد الضمان الاتفاقي وليس في إطار الضمان القانوني المنصوص عليه في الفصلين 553 و573 من ق.ل.ع وان مدة الضمان الاتفاقي حددت في سنتين أو قطع الشاحنة لمسافة 60.000 كلم ابتداء من تاريخ الشروع في الاستعمال بتاريخ 2008/02/14 وأن الشاحنة تعطلت بصفة نهائية وتوقفت عن العمل ولم يتجاوز عدادها مسافة 44000 كلم وبذلك تكون مدة الضمان لا تزال قائمة وملزمة للمستأنف. ملتمسا رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المستأنفة بإصلاح الشاحنة.

<u>في الاستئناف الفرعي.</u>

حيث يعيب المستأنف عليها الحكم الابتدائي كونه لم يجعل لقضائه أساسا لما أغفل البت في طلبه الرامي إلى الحكم له بتعويضا عن الأضرار والخسائر المادية التي لحقته جراء توقف الشاحنة عن العمل نهائيا بسبب عدم تنفيذ المستأنفة اصليا لالتزامها بإصلاح الشاحنة، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على المستأنف عليها فرعيا بأدائها للعارض تعويضا مسبقا لا يقل عن 50.000,00 درهم والأمر تمهيديا بإجراء خبرة حسابية من أجل تحديد ما لحق العارض من خسارة وما فاته من كسب بسبب توقف الشاحنة عن العمل مع حفظ حقه في التعقيب على الخبرة وتقديم مطالبة النهائية بشأنها، وقد أرفقه بنسخة من شهادة والأمر بالأشغال.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2012/11/26 والتي أدلى خلالها نائب المستأنفة بمذكرة تعقيبية أكد فيها خلالها ما ورد بالمقال الاستئنافي، وأنه بعد مرور أجل سنتيتن على تاريخ استلام الشاحنة دون تحفظ يجعل احتجاج المستأنف عليه بوجود عيب ساقطا بمرور الأجل، وأن الأجل يسبق الشرط في الالتزام عملا بمقتضيات الفصل 134 من ق.ل.ع وبالتالي لا يجوز التمسك بعدد الكيلومترات المحصورة في 60.000 كلم مادام أجل السنتين محققا وعدد الكيلومترات يتوقف تحققه على إرادة المدين مما يجعله باطلا طبقا للفصل 129 من ق.ل.ع فضلا على ان المستأنف عليه لم يحترم مسطرة دعوى ضمان العيوب، ملتمسة رد دفوعاته. وبخصوص الاستئناف الفرعي فإنه في غياب توافر شروط المسؤولة عن الضرر–الخطأ– والضرر والعلاقة السببية يبقى الضرر المزعوم غير ثابت وغير جدير بالاعتبار، ملتمسة رده، وقد حاز نائب المستأنف عليه نسخة من المذكرة أعلاه وأكد ما سبق فتقرر حجز القضية في المداولة للنطق بالقرار لجلسة 2012/12/17 تم تمديدها لجلسة 2012/12/31.

<u>محكمة الاستئناف</u>

في الاستئناف الأصلي.

حيث إنه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من كون المستأنف عليه لم يحترم مقتضيات الفصول 553 و554 و573 من ق.ل.ع ذلك أنه توصل بالشاحنة موضوع الدعوى بتاريخ 2008/12/13 ولم يخطر العارضة بالعيوب داخل أجل 07 أيام من تاريخ الشراء، ولم يرفع الدعوى داخل أجل 30 يوما، فإنه يبقى دفعا مردودا على اعتبار أن طرفي النزاع اتفقا على مسطرة تحديد مدة ضمان العيوب في سنتين ابتداء من تاريخ الشروع في استخدام الشاحنة أو قطع مسافة 60000 كلم، وأنه تبعا لذلك يبقى الضمان الاتفاقي المذكور هو الملزم للطرفين عملا بمقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع بدلا من ضمان عيوب الشيء المبيع المتمسك بفصولها أعلاه.

وحيث إنه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من كون فترة الضمان الاتفاقي قد انتهت، وان طلب المستأنف عليه قد سقط بمرور مدة سنتين المحددة له ابتداء من تاريخ الشراء، فإنه يبقى دفعا غير مرتكز على أساس على اعتبار أن الأعطاب التي لحقت الشاحنة المبيعة لم تظهر إلا بعد مرور عدة شهور على الشروع في استخدامها، وأنه بمجرد ما توقفت الشاحنة عن العمل بادر المستأنف عليه، وبموجب رسالة مؤرخة في 2009/10/26 إلى أخطار المستأنفة بالأعطاب المذكورة، وان هذه الأخيرة استصدرت لفائدته شهادة مؤرخة في 2010/07/16 تشهد له فيها بان توقف الشاحنة يرجع إلى عدم توفر مخزونها على قطع الغيار، وتتعهد بأنها، وبمجرد ما تتوصل بقطع الغيار المطلوبة من الخارج، ستعمل على إصلاح الشاحنة المذكورة.

وحيث إنه بالرجوع إلى الرسالة المؤرخة في 2009/10/26 أعلاه الموجهة من طرف المستأنف عليه إلى المستأنفة ومقارنة تاريخها مع تاريخ الشروع في استخدام الشاحنة (2008/02/13) يتضح بأن الأعطاب الواقعة بالشاحنة المبيعة قد حصلت داخل أجل السنتين المتفق عليها، وبذلك تبقى الأعطاب المذكورة مشمولة بالضمان، وتتحمل المستأنفة مسؤولية إصلاحها سيما وأنها ناتجة عن عيوب في الصنع.

وحيث إن الحكم المستأنف لما قضى على المستأنفة بإصلاح الشاحنة أعلاه يكون قد جاء مصادفا للصواب مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين تحميل المستأنف الصائر.

في الاستئناف الفرعي.

حيث يعيب المستأنف فرعيا على الحكم المطعون فيه كونه رفض طلبه المتعلق بالحكم له بالتعويض نتيجة الخسارة المادية والأضرار اللاحقة به جراء توقف الشاحنة على العمل بسبب عدم إصلاحها من طرف المستأنف عليها فرعيا وحرمانه من استغلالها.

وحيث ان الثابت من الشهادة المؤرخة في 2010/07/16 أن المستأنف عليها فرعيا أقرت بأن توقف الشاحنة عن العمل راجع إلى عدم توفر مخازنها على قطع الغيار لأجل إصلاحها.

وحيث إن توقف الشاحنة عن الاستغلال وخلال فترة الضمان الاتفاقي، و نتيجة عيوب في الصنع، يجعل مسؤولية المستأنف عليها قائمة جراء حرمان المستأنف فرعيا من استغلال الشاحنة فيما أعدت له، وما لحقه من ضرر.

وحيث إن المحكمة، ولما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال، وتقديرا لما لحق المستأنف فرعيا من خسارة حقيقية ومافاته من كسب نتيجة توقف الشاحنة عن الاستغلال، وإخلال المستأنف عليها فرعيا بالتزامها بعدم إصلاح الشاحنة خلال فترة الضمان المتفق عليها، ارتأت، تحديد التعويض بكل اعتدال في مبلغ 5000,00 درهم جبرا للضرر.

وحيث إنه استنادا لما ذكر يتعين اعتبار الاستئناف الفرعي وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض لطلب التعويض والحكم من جديد على المستأنف عليها فرعيا بأدائها لفائدة المستأنف فرعيا المبلغ المحدد أعلاه.

وحيث إنه يتعين تأييد الحكم المستأنف في الباقي.

وحيث يتعين جعل الصائر بالنسبة.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : برد الأصلي وتحميل رافعه الصائر، وباعتبار الفرعي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض لطلب التعويض والحكم من جديد على المستأنف عليها فرعيا بأدائها لفائدة المستأنف فرعيا مبلغ 5000,00 درهم وتأييد ه في الباقي وجعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط